

أَحْكَام

النِّكَاحُ وَالرِّفَافُ

وَالْمَعَاشَةُ الْزَّوْجِيَّةُ

فِي سُؤَالٍ وَجَوَابٍ

تألِيف

أَبِي عَبْدَهُ مُصْطَفَى بْنُ الْعَدَوِيِّ

وَلِزْلِ لِبْنِ جَعْلَبَ



أَحْكَامُ
النِّكَاحِ وَالرِّفَافِ
وَالْمَعَاشَةُ الْزَوْجِيَّةُ
فِي سُؤَالٍ وَجَوَابٍ

تأليف

أبي عبد الله مصطفى بن العدوى

فَلَرُ لِبْنُ رَحْمَةَ

حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م

الناشر

دار ابن رجب

فارسكور - ت ٤٤١٥٥٠ / ٠٥٧

المنصورة ت ٣١٢٠٦٨ / ٠٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقة واتبع سنته وسار على هديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين ، وبعد:

فاستطراداً لما بدأناه من طرح أسئلة تطبيقية على كتابنا: «جامع أحكام النساء» نقدم هذه الأسئلة والأجوبة التي تخص أبواب النكاح وتوابعه، راعينا فيها سهولة الأسلوب، ويسرها، والبعد عن الإطالة الممدة، أو الاختصارات المخلة، وتقينا فيها كثرة التخريجات، وإنما اكتفينا بالإشارات إلى من أخرج الحديث.

ومن أراد الوقوف على مصادر كل ما نعزوه بصفحاته وأجزائه فليرجع إلى أصل كتابنا: «جامع أحكام النساء» (النكاح وتوابعه).

فبين يدي القارئ هنا جملة أسئلة مع أجوبتها بأدلتها في الغالب.

نسأل الله أن ينفعنا بها والإسلام والمسلمين، إن ربي لسميع الدعاء، وإنه لغفور رحيم. وصل اللهـم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدو شلبية

مصر - الدقهلية - منية سمنود

معنى النكاح

س : ما معنى النكاح شرعاً؟

ج : النكاح في الشرع يطلق على عقد التزويج، وألفاظ النكاح الواردة في القرآن المعنى بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم، إلا في موضعين:

• **الأول**: هو قول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾

[النساء: ٦].

فإنَّ المراد به: الحُلُم.

• **والثاني**: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قال فيها بعض العلماء: المراد بها الوطء؛ لقول النبي ﷺ: «حتى تذوقى عسيلته ويدوقي عسيلتك» الحديث، وسيأتي.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالآية أيضاً: العقد، ولكن الوطء بيته السنة. هذا المعنى الشرعي للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم، وهناك أقوال أخرى، والله أعلم.

* * *

الحث على النكاح

س : اذكر بعض الأدلة التي تحرث على النكاح وترغب في طلب الذرية.

ج : جاءت على ذلك جملة أدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، وكذلك وردت أقوال لأهل العلم بما يدلُّ على ذلك.

فمن كتاب الله عز وجل:

- قول زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].
- قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبَّ لَا تَذَرْنِي فَرِداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].
- قوله عباد الرحمن: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْيِنِ إِمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤].
- قوله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].
- وقال الرجل الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عَنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْعُقَ عَلَيْكَ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ^(٢٧) قال ذلك بيبي وبينك أياماً الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل ^(٢٨) [القصص: ٢٧ - ٢٨].

والشاهد من الآية الكريمة أن موسى - وهونبيٌّ من أمرنا الله بالاقتداء بهم ^(١) وافق على تأجير نفسه للعبد الصالح ثماني حجج من أجل الزواج وعفة الفرج.

- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصِهْرًا وَكَانَ

^(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿... وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوِدُ وَسَلِيمَانُ وَأَيُوبُ وَيُوسُفُ وَمُوسَى وَهَارُونُ...﴾ [الأعراف: ٨٤] إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُدًى﴾ [الأعراف: ٩٠].

ربُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ [الفرقان: ٥٤].

● قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

● قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَقَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

● قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

● قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا (١) حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ...﴾ [الأعراف: ١٨٩].

● قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

أما الأحاديث الواردة في ذلك فكثيرة جداً أيضاً:

● **فمنها:** ما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

جاء ثلاثة رهط إلى بيت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ

(١) الغشيان: الجماع.

(٢) وسيأتي بيان سبب نزولها إن شاء الله تعالى.

(٣) البخاري (حديث ٦٣)، ومسلم (الحديث ١٤٠).

فَلِمَا أَخْبَرُوا كَانُوكُمْ تَقَالُوْهَا، فَقَالُوكُمْ: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرُ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنَا أَصْلِي الْلَّيلَ أَبْدًا، وَقَالَ
الْآخَرُ: أَنَا أَصْوِمُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطُرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ
أَبْدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي
لَا خَشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَخَاكُمْ لَهُ، لَكُنِّي أَصْوِمُ وَأَفْطُرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ،
فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سَنِّي فَلِيْسَ مِنِّي»^(١).

● **وَمِنْهَا:** ما أخرجه أبو داود والنسيائيُّ وغيرُهما بإسنادٍ صحيحٍ من حديث
معقل بن يسار رضي الله عنه، قال:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ وَقَالَ: إِنِّي أَصْبَتُ امْرَأَةً ذَاتَ حُسْبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا
لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوِّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّانِيَةُ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّالِثَةُ، فَقَالَ:
«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ»^(٢) فَإِنَّمَا مَكَاثِرُكُمْ بِكُمُ الْأَمْمَ.

● **وَمِنْهَا أَيْضًا:** ما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من طريق علقة قال:
كُنْتُ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ^(٣) فَلَقِيْهِ عُثْمَانَ بِمِنْيَ فَقَالَ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي

(١) قوله وَقَالَ: «لِيْسَ مِنِّي» أي: لِيْسَ عَلَى سَنِّي وَطَرِيقِي فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَلِيْسَ
الْمَرَادُ بِهِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ
لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاء: ١١٦].

(٢) الْوَدُودُ: هِيَ الَّتِي تُحِبُّ زَوْجَهَا، وَالْوَلُودُ: هِيَ الَّتِي تُكْثِرُ وَلَادَهَا، قَالَ ذَلِكُ
الْخَطَابِيُّ، وَقَالَ: وَيُعْرَفُ هَذَانِ الْوَصْفَانِ فِي الْأَبْكَارِ مِنْ أَقْارِبِهِنَّ، إِذَا غَالَبَ سَرَايَةُ
طَبَاعِ الْأَقْارِبِ بِعَضِهِنَّ إِلَى بَعْضٍ، وَيَحْتَمِلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ مَعْنِيُّ
«تَزَوَّجُوا»: اثْبَتوْا عَلَى زَوْجَهَا وَبَقَاءِ نِكَاحِهَا إِذَا كَانَتْ مُوْصَوَّفَةً بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَفَادَتْ ذَلِكُ طَرِيقُ الْحَدِيثِ.

إليك حاجةً، فَخَلَّيَا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا، أشار إلىَّ فقال: يا علقة، فانتهيت إليه^(١) وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبيُّ ﷺ: «يا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ»^(٢) فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^(٣).

● **ومن ذلك:** ما أخرجه عبد الرزاق بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها: خولة بنت حكيم - على عائشة وهي بادة الهيئة فسألتها: ما شائك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبيُّ ﷺ فذكرت ذلك له عائشة، فلقيه النبيُّ ﷺ فقال: «يا عثمان، إن الرهانية لم تكتب علينا، أما لك فيَّ أسوة؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده: لأننا».

● **ومن ذلك أيضًا:** ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن

(١) أي: ذهبت إلى ابن مسعود وهو يقول لعثمان رضي الله عنهم.

(٢) لأهل العلم قولان في المراد بالباءة:
أحدهما: أن المراد بالباءة: الجماع.
الثاني: أن المراد بالباءة: مؤن الزواج وتكليفه.

ومن العلماء من قال: إن المراد بالباءة هنا: القدرة على الجماع، والقدرة على مؤن الزواج وتكليفه معًا، والله تعالى أعلم.

(٣) الوجاء: هو رضُّ الخصيتين، قال العلماء: والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء، والله أعلم.

النبي ﷺ . . . فذكر الحديث وفيه: «وفي بُضع^(١) أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا».

● **ومن ذلك أيضًا:** قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

● ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان له تسع نسوة، وكان عليه السلام يطوف عليهم في الليلة الواحدة، كما أخرج ذلك البخاري رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه.

● وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متع، وخير متع الدنيا: المرأة الصالحة».

● وقد وردت الأحاديث بكثرة في فضل من مات له ولد واحتسبه^(٢) ، ولا يتأنى مجيء الأولاد إلا بالزواج.

● وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبلي ولو أذن له لاختصينا.

(١) البعض المراد به: الفرج ويراد به الجماع، فالجماع يكون عبادة ويثاب عليه المرء إذا قصد به إعفاف نفسه وغض بصره وإعفاف زوجته وطلب الذرية الصالحة والامتناع من التفكير في الحرام وغير ذلك من المقصود الحسنة.

(٢) انظر بعضها في كتابنا: «الصحيح المسند من الأحاديث القدسية».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً نكتفي منها بهذا القدر، وبالله التوفيق.

هذا وقد وردت أقوال الصحابة أيضاً تحت على ذلك:

ففي «صحيح البخاري» من طريق سعيد بن جبیر رحمه الله قال: قال لي ابن عباس: هل تروجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

• وأخرج ابن أبي شيبة كذلك بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.

س : ما هو السبب من إكثار النبي ﷺ من النساء؟

ج : ابتداءً، فقد ورد في هذا الباب حديثُ رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرْبَةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وقد فصلت القول فيه في كتابي: «جامع أحكام النساء» (المجلد الثالث: النكاح وتوباعه).

هذا وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على سؤال الباب^(١) بقوله: والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة من استكثاره ﷺ عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها:

• **أحدها:** أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فيتتفى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

• **ثانيها:** لتشترف به قبائل العرب بعصابته فيهم.

^(١) (فتح الباري) (٩/١١٥).

- **ثالثها:** للزيادة في تألفهم.
- **رابعها:** للزيادة في التكليف حيث كلفَ أن لا يشغله ما حبَّ إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.
- **خامسها:** لتكثُر عشيرته من جهة نسائه، فتزداد أعبونه على من يحاربه.
- **سادسها:** نقل الأحكام الشرعية التي لا يطمع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله.
- **سابعها:** الاطلاع على محسنات أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة، وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفيةً بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكملَ الخلق في خُلُقه لنفرن عنه، بل الذي وقع أنه كان أحبَّ إليهن من جميع أهلهن.
- **ثامنها:** ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكل والمشرب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمرَ من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حُقُّه عليه السلام.
- **تاسعها، وعاشرها:** ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهن والقيام بحقوقهن، والله أعلم.
- **وقد قال الحافظ في «الفتح» قبل ذلك:**
ووقع في «الشفاء» أن العرب كانت مدح بكثره النكاح لدلالته على
الرجولية - إلى أن قال:
ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة لتحقينهن، وقيامه

بحقوقهن، واكتسابه لهن، وهدايته إياهن، وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفيهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره بخلاف العزبة، فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهن. اهـ.

• قلت - القائل (مصطفى) :- وما المانع أن يكون سبباً في كثرة تزوجه عليه السلام: ما ورد صريحاً في الأحاديث، ألا وهو: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبَّ إليه من هذه الدنيا: النساء، فمن ثمَّ كان يكثر من الزواج؟! وأيضاً: رغبةً في النسل، فقد ورد في الحديث: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» . وهذا أليق الوجوه لدى وإن حاول قومٌ رده، والله تعالى أعلم.

* * *

حكم النكاح

س : ما حكم النكاح (هل هو واجب أم مستحب)؟

ج : النكاح مستحب على وجه الإجمال والعموم لما فيه من امثال لأمر الله عزَّ وجلَّ، واتباع لسنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واقتداء بهدي المسلمين الذين جعل الله لهم أزواجاً وذريةً، ولما فيه من كسر الشهوة، وغضٌّ البصر، وتحصين الفرج، وإعفاف النساء، وعدم انتشار الفاحشة في المسلمين، ولما فيه من تكثير النسل الذي به تتم مباهأة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولأمهم، ولما فيه من أجرٍ يتَّسَعُ بجماع الزوجة الحلال، ولما فيه من

إيجاد الذرية المؤمنة التي يُرجى منها - بإذن الله - أن تذهب عن ديار المسلمين وأعراضهم وتستغفر للمؤمنين بعد موتهم، ولما فيه من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين إلى غير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله الحكيم الحميد.

فكل هذا يحملنا على أن نقول بلا تردد: إن النكاح مستحب على وجه العموم والإجمال، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه واجب، وذهب آخرون إلى أنه مباح، ولكن الأظهر: أنه مستحب كما قدمنا.

• أما القول بالوجوب فمستند: الأوامر التي وردت في بعض الآيات والأحاديث المتقدمة كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَيْنِنُكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وكقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..» ونحوها.

ولكن الظاهر - والله أعلم - أن الأمر فيها كلها للاستحباب كما هو رأى الجمهور، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فعلق النكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه.

وكذلك قوله: ﴿فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فلما كان التسري (أي: اتخاذ ملكة زين) ليس بواجب، فكذلك نكاح الواحدة ليس بواجب، فلا يُخير بين الواجب والمستحب والمباح.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم

الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء» ، فلما كان الصوم هنا غير واجب - لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأله السائل عن الصيام فقال: «شهر رمضان» قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» - فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب أيضاً.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه له وجاء»، بين العلة من الصوم فمن تحقق له الوجاء من باب آخر، فلا يجب عليه الزواج.

صحيحٌ أن النكاح خير وسيلة لإيجاد الوجاء ولكنَّه ليس كل الوسائل، فظاهر أن النكاح مستحب، والله تعالى أعلم.

● وقد يجب كما قال عدد من العلماء، وذلك إذا كان الزنى والمحرم لا يندفع إلا به.

● **وأما القائلون بأنه مباح فقط كالأكل والشرب**، لأنَّه نوع لذة، ولذلك تمضيها ولذلك أن تتركها، ولأنَّ الله سبحانه أثني على يحيى بن زكريا عليهما السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]

فهو لاء محجوجون بما تقدم من الآيات والأحاديث التي وردت في فضل النكاح، ولأنَّ في قضاء لذة الجماع أجرًا كما أفاده حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «وفي بعض أحدكم صدقة» .

أما قوله تعالى عن يحيى عليه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقولهم: «إنَّ الحصور هو الذي لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك»، ففي هذا التفسير خلاف:

فمن العلماء منْ قال: ﴿حَصُورًا﴾ أي: لا يأتي العاصي (من الإحصار،

وهو: المنع) فهو ممتنع عن المعاصي.

ومنهم من قال: إن الذي معه (يعني: ذَكَرَهُ مثل الهدبة، فهو لا يأتي النساء من أجل ذلك.

ومنهم من قال بالتفسير المذكور أولاً وهو: (لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك).

وهذا في حالة ثبوته شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعننا خلافه، ولا شك أن شرعننا يُقدم في هذه الحالة، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا حَاجَةٌ﴾ [المائدة: ٤٨].

هذا وقد تأتي عوارض تجعل النكاح ينزل - في بعض الأحيان - من مرتبة الاستحباب إلى مرتبة الإباحة كما هو مبسوط في ثنايا أقوال أهل العلم، والله تعالى أعلم.

س : من لم يستطع الباءة هل يستحب له الزواج ؟

ج : الذي يظهر لي أن الذي لا يستطيع الباءة لا يستحب له الزواج، فالزواج في حقه مباح، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الكراهة.

● وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (١١٠ / ٩) بقوله:

واسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثَ^(١) عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُسْتَطِعِ الْجَمَاعَ فَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ تَرْكُ التَّزْوِيجِ، لِأَنَّهُ أَرْشَدَ إِلَى مَا يَنْافِيهِ وَيُضْعِفُ دَوَاعِيهِ، وَأَطْلَقَ بَعْضَهُمْ أَنَّهُ يَكْرَهُ

^(١) يعني حديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم».

في حَقِّهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

س : هل يجوز استعمال أدوية ي تعالج بها الشخص لقطع شهوة النكاح؟

ج : أما استعمال الأدوية لقطع شهوة النكاح بالكلية فالاَظْهَر - والله أعلم - أنه لا يجوز؛ لأنَّه في معنى الخصاء، وقد نهى النبي ﷺ عن الخصاء ولم ير خُصًّصَ فيه.

أما إذا كان الدواء لتسكين الشهوة فقط ، فيظهر - والله أعلم - أنه يجوز لمن احتاج إليه إلهاً بالصيام ، وقد قال النبي ﷺ لمن لم يستطع الباءة: «... ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». وقد ذهب إلى جواز ذلك بعض أهل العلم منهم: الخطابي ، رحمة الله تعالى .

س : هل يجب على النساء أن يتزوجن؟

ج : لا يجب على النساء أن يتزوجن ، وذلك لأنَّي لا أعلم دليلاً صريحاً يوجب عليهن ذلك .

● وهذا أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى رغم قوله بفرضية التزويج على الشباب قد استثنى النساء فقال - كما في «المحل» (٤٤١/٩):
وليس ذلك فرضًا على النساء لقول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠].

واستدل أيضًا بقول النبي ﷺ: «الشهداء سبع سوى القتل» ، ومنها: «المرأة تموت بجمع»^(١) .

^(١) والدلالة من هذا ليست صريحة .

وفي تفسيره للمرأة تموت بجمع قال: وهي التي تموت في نفاسها والتي تموت بكرًا لم تُطمت.

● **قلت**: وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله من معاني التي تموت بجمع أنها: (النساء) ثم ذكر أقوالاً منها: التي تموت عذراء، ثم قال: والأول: (أي: التي تموت نساء) أشهر.

● **قلت (مصطفي)**: وينضم إلى ما ذكر من عدم وجوب التزويج على النساء: ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابتي هذه أبت أن تزوج قال: فقال لها: «أطيعي أبيك»، قال: فقالت: لا، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها قال: فقال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها أو ابتدأ من خراه صديداً أو دمّاً ثم لحسته ما أدت حقه» قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، قال: فقال: «لا تنکحوهن إلا بإذنهن».

س : ما هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِاعَ..﴾ [النساء: ٣].

ج : سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم من جดית عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذر^(٢) ، وكان يمسكها^(٣)

(١) وسبق تحريره في كتابنا: «جامع أحكام النساء» (أبواب النفقات).

(٢) المراد بـ(العذر): النخلة.

(٣) يمسكها: أي: يقي عليها ولا يطلقها.

عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء^(١) ، فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ..﴾ [النساء: ٣].

● **قلت:** ومعنى ذلك أن رجلاً كانت عنده يتيمة - ليست ابنته ولكنها بنت رجل آخر قد مات - وكان يربيها وينفق عليها، وهذه اليتيمة كانت ذات مال، وهذا الرجل ليست له رغبة في هذه اليتيمة ولا يحب جماعها، وإنما أقدم على الزواج بها من أجل مالها فنزلت فيه هذه الآية.

وثم تفسير قریب لعائشة لهذه الآية الكريمة، فقد أخرج البخاري ومسلم في «صححهما» من طريق عروة بن الزبير أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ..﴾ [النساء: ٣] فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر ولها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد ولها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، وبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]: رغبة أحدكم عن يتيته حين تكون قليلة المال والجمال! قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتأملى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

^(١) لم يكن لها من نفسه شيء، أي: لم يكن يعجبها.

المحرمات

امرأة الأب

س : ما هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ؟

ج : سبب نزولها ما أخرجه الطبرى رحمه الله تعالى بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان أهل الجاهلية يحرمون ما يَحْرِمُ إِلَّا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، و﴿وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

س : إذا عقد الأب على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لابنه؟

ج : لا تحل لابنه سواء عقد عليها ودخل بها، أم عقد عليها فقط^(١).

• **قال الشنقيطي رحمه الله:** وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسها الأب، والله تعالى أعلم.

س : اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ؟

ج : قال أبو جعفر الطبرى رحمه الله «التفسير» (٨/١٣٢):

قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلال آبائهم،

(١) وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فجاء الإسلامُ وهم على ذلك، فحرَمَ اللهُ تعالى عليهم المقام عليهن، وعفا لهم عما كان سلفً منهم في جاهليتهم وشركهم، من فعل ذلك لم يؤخذهم به إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه، وذكر رحمة الله بعض الآثار في ذلك.

• ثم قال: وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تنكحوا نكاح آبائكم، بمعنى: ولا تنكحوا كنکاحهم كما نکحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحْشَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] يعني: أن نكاح آبائكم الذي كانوا ينكحونه في جاهليتهم كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً، إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداءً مثله في الإسلام فإنه معفوٌ لكم عنه.

• ثم قال أيضاً: وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تنكحوا ما نکح آباؤكم من النساء بالنکاح الجائز كان عقده بينهم إلا ما قد سلف منهم من وجوه بالزنا عندهم فإن نکاحهن لكم حلال، لأنهن لم يكن لهم حلائل، وإنما كان ما كان من آبائكم ومنهن من ذلك فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً.

واختار الطبرى رحمة الله القول الثاني ألا وهو: (ولا تنكحوا نكاح آبائكم) أي: الوجه الثاني: وهو وجه مرجوح لدينا لبعده عن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية.

• تنبئه: لا يفهم من اختيار ابن جرير أنه رحمة الله يجيز نكاح امرأة

= والمراد بالنکاح هنا - والله أعلم - العقد، والأية الكريمة أطلقت النکاح ولم تقidine بالدخول.

الأب! كلا، فهذا أمر^(١) مجمع على تحريمه، ولكن رحمة الله يريد أن يوسع دائرة العمل بالأية فيدخل فيها كل أنكحة الجاهلية الباطلة، والله تعالى أعلم.

• **وقال الحافظ ابن كثير رحمة الله:**

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكِحُوا مَا نكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ الآية [النساء: ٢٢]: يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمةً لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده حتى إنها لترحم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه.

س : ما هي عقوبة من نكح امرأة أبيه ؟

ج : عقوبة من نكح امرأة أبيه القتلُ، وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح لشواهده من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لقيت عمي ومعه رايةٌ، فقلت له: أين ترید؟ قال: بعشني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله.

* * *

المحرمات من النسب

س : كم عدد المحرمات من النسب وما هن ؟

ج : المحرمات من النسب سبع وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾

(١) أي: أن نكاح امرأة الأب مجمع على تحريمه.

وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴿١﴾ [النساء: ٢٣].

(١) وقد ذكر الطبرى رحمه الله تعالى الإجماع على تحريم السبع المذكورات في الآية الكريمة، وكذا نقل الاتفاق على تحريمهن القرطبي رحمه الله وغيره من أهل العلم.

• **قلت:** ويدخل في الأمهات: أمهات الآباء، وأمهات الأمهات وإن علومن، ويدخل في البنات: بنات الآباء، وإن سفلن.

وكذا العمات يدخل فيهن عمات الآباء، وعمات الأم وإن علومن وكذا الحالات.

• **هذا وقد صاغ شيخ الإسلام ابن تيمية المحرمات من النسب بصياغة أخرى فقال:**
أما المحرمات (بالنسبة) فالضابط فيه: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وبنات أخواه وعماته وخالاته، وهذه الأصناف الأربع هي اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينَكَ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتُ عَمَّكَ وَبَنَاتُ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتُ خَالِكَ وَبَنَاتُ خَالاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالصَّةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فأهل الله لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي، فجعل هذه من خصائصه، له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذه لغيره باتفاق المسلمين.. إلى آخر ما قاله رحمه الله.

• **وقال ابن القيم رحمه الله «زاد المعاد» ١١٩/٥ :**

١ - حرم الأمهات: وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاه وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علومن.

٢ - حرم البنات: وهن كل من انتسب إليه بإيلاد بنات صلبه وبنات بناته وأبنائهم وإن سفلن.

• **قلت:** ويتحقق بالبنات بنت الزنى عند الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

٣ - حرم الأخوات من كل جهة.

٤ - حرم العمات وهن أخوات آبائه وإن علومن من كل جهة، وأما عممة العم فإن =

المخلوقة من ماء الزنى

س : هل يجوز لرجل زنى بامرأة فولدت له بنتاً أن يتزوج بهذه البنت ؟

ج: لا يجوز له بحالٍ من الأحوال أن يتزوج بهذه البنت لأنها ابنته .

• وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٤٢ / ٣٢) عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟

• **فأجاب:** لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف ، وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل ، وقيل له عن مالك: إنه أباحه ، فكذبَ النقلَ عن مالك ، وتحريمُ هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه ، ومالك وجمهور أصحابه ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى ، وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك ، وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع دون الزانية التي زنى بها ، والله أعلم .

= كان العم لأب فهي عممة أبيه وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل في العمات، وأما عممة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عممة أبيه في عماته .

٥ - وحرّم الحالات: وهن أخوات أمهاه وأمهات آبائه وإن علون ، وأما حالة العممة فإن كانت العممة لأب فخالتها أجنبية ، وإن كان لأم فخالتها حرام لأنها خالة ، وأما عمة الحالة فإن كانت الحالة لأم فعمتها أجنبية ، وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمة الأم .

٦ ، ٧ - وحرّم بنات الأخ وبنات الأخت فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتها وإن نزلت درجتهن .

• وسائل نفس السؤال فأجاب عليه بتوسيع (٣٢/٢٣٤)، فسئل عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها؟

• **فأجاب:** الحمد لله، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به، حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك، فقد يقال هذا إذا لم يكن متاؤلاً، وأما المتاؤل فلا يقتل وإن كان مخططاً، وقد يقال هذا مطلقاً، كما قال الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متاؤلاً، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى، وال الصحيح: أن المتاؤل المعدور لا يفسق بل ولا يأثم، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه لم يظهر في زمان السلف، فلهذا لم يعرفه.

• **والذين سوغوا (نكاح البنت من الزنا) حجتهم في ذلك أن قالوا:** ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان، ولا يجب نفقتها، ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحرير فتبقي داخلة في قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

• **وأما حجة الجمهور فهو أن يقال:** قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقياً أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحرير خاصة ليس العموم في آية التحرير كالعموم في آية الفرائض ونحوها.

كقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلٍ حَظِّ الْأَثْيَنِ﴾ [النساء: ١١].

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

• أحدها: أن آية التحرير تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت كما يتناول لفظ (العمة) عمة الأب والأم والجد، وكذلك بنت الأخت وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي عُلِقَ فيها الأحكام بالأنساب.

• الثاني: أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي لفظ: «ما يحرم من النسب»، وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به.

فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاهاتها وعماتها وخالتها بل حرم على الطفلة المرضعة من امرأة أن تتزوج بالفحول صاحب اللبن - وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه - فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحرير وما يتبعها من الحرمة: فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحرير من جهة عموم الخطاب ومن جهة التداخل والفحوى وقياس الأولى.

• الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾

[النساء: ٢٣].

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناء كما قال: ﴿لَكِ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم.

• **وأما قول القائل:** «إنه لا يثبت من حقها الميراث ونحوه»!

• **فجوابه:** أن النسب تتبع بعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه، واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً - على قولين - كما ثبت عن النبي ﷺ أنه أحق ابن وليدة زمعة بن الأسود: ابن زمعة بن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص^(١).

فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد: ابن أخي عهد إليّ أن ابن وليدة زمعة هذا ابني فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي فقال النبي ﷺ: «هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه بين بعثة، فجعله أخاهما في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة.

(١) إطلاق أنه أحبلها فيه نظر، ولكنها دعوى قدّمت من سعد بن أبي وقاص بناء على عهد عتبة إليه، وإن كان المولود يشبه عتبة بن أبي وقاص. قاله مصطفى.

ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكىها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد، والله أعلم. اهـ.

* * *

المحرمات بالرضاع

س : من هن المحرمات بالرضاع ؟

ج : المحرمات من الرضاع هن المحرمات من النسب ، أي : أنهن : (أمك التي أرضعتك ، وأختك من الرضاعة ، وعمتك من الرضاعة ، وخالتك من الرضاعة ، وابنتك من الرضاعة ، وبنات أختك من الرضاعة ، وبنات أخيك من الرضاعة . . .) على ما تقدم من تفصيل في ذلك .

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في بنت حمزة : «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة» أخرجه البخاري ومسلم .

س : ما هو المباح من المحرمات بالرضاع وما هو المحظور ؟

ج : قال النووي رحمه الله تعالى :

... وأجمعت الأمة على أنه يصير ابنها^(١) يحرم عليه نكاحها أبداً ،

^(١) أي : ابن التي أرضعته .

ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجهٍ فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحدٍ منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

* * *

شهادة المرضعة

س : رجل تزوج امرأة ثم جاءت امرأة أخرى فزعمت أنها أرضعتها في صغرهما، والقرائن تفيد احتمال وقوع ذلك ، فما العمل ؟

ج : العمل أنه يفرق بينهما ما دامت هذه المرأة المخبرة من العدول^(١) من المسلمين، واحتمال إرضاعهما ممكн، وذلك لما أخرجه البخاري^{رض} من حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكمَا، فأتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكمَا - وهي كاذبة - فأعرض عنِي فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكمَا؟! دعها عنك». والله تعالى أعلم.

* * *

^(١) وذلك لأن الله قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

لبن الفحل

س : ما المراد بـ(لبن الفحل) وما المراد بالفحل ؟

ج : أما «الفحل» فهو الزوج . وأما «لبن الفحل» فهو اللبن الذي يتولد وينشأ للمرأة بعد جماع الزوج لها وبعد وضعها .

س : هل لبن الفحل يُحرّم ؟ وما هو الدليل على تحريره ؟ اذكر مثلاً يصور لنا لبن الفحل ويوضح التحرير المذكور .

ج : نعم لبن الفحل يُحرّم .

والدليل على تحريره ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب فأبىتْ أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرني أن آذن له .

والمثال الذى يصور لبن الفحل : هو ما رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سُئل عن رجلٍ كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقاء واحد .

فالمراد أن كل امرأة تولد لها لبن بسبب الزوج فأصبح الولد الذي ولد من إحداهن أخيًّا للبنت التي ولدت من الأخرى من الرضاع ، والله أعلم .





عدد الرضعات المحرمات

س : اذكر بعض أقوال أهل العلم في بيان عدد الرضعات المحرمات، وأدلةهم على أقوالهم على وجه الاختصار، واذكر الراجح لديكم من هذه الأقوال.

ج : أما أقوال أهل العلم في عدد الرضعات المحرمات فهي على النحو التالي :

• **القول الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة تُحرّم وثبت بها حكم الرضاع، مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ..﴾ [النساء: ٢٣]. فلم يذكر عدد.

وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ» فلم يذكر عدد.

• **القول الثاني:** ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يُحرّم هو ثلاث رضعات فما فوقها لحديث رسول الله ﷺ: «لَا تَحْرُمِ الْمَصَةَ وَالْمَصْتَانَ» فقالوا: ما زاد على ذلك فهو يحرّم.

• **القول الثالث:** ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرّم خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتووفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن).

وثمّ أقوال أخرى أدلت بها متكلّم فيها.

● أما الذي يظهر لي أنه الأصح فهو قول من قال من أهل العلم: إن الذي يُحرّم هو خمس رضعات فما زاد، وذلك لأن عموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وسائر العمومات قد خصت وقيدت بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصة والمصنان» وب الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات . .) الحديث. هذا وقوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصنان» ليس صريحاً في أن الثلاث والأربع تحرم.

فالحاصل أن الذي يحرّم هو خمس رضعات كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وهو قولها وقول الشافعي وغيره، والله تعالى أعلم.

* * *

زمن الرضاع

س : هل للرضاع المحرّم زمن ينتهي بعده، بمعنى أن من أرضعت ولدًا بعده لا تثبت لها المحرمية به ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضاع المحرّم هو ما كان في الصغر قبل الحولين لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي ، فقال: «انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من الماجعة».

ولما أخرجه الترمذى بإسناد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

وقد صح ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، كذلك فقد أخرج مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني كانت لي وليدة^(١)، وكنت أطئها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها^(٢) وأتِ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهم - عند سعيد بن منصور في «السنن» - أنه قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهم، أنه قال: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة ل الكبير.

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، ووافقه أبو موسى على ذلك.

بينما ذهب بعض أهل العلم - منهم عائشة رضي الله عنها - إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ:

^(١) وليدة. أي: أمة.

^(٢) أي: أوجع زوجتك ضريرًا.

«أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

واستدل هذا الفريق أيضاً بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمُهَاجِرُكُمُ الْأَتَيْ أَرْضَعْنَاهُ﴾ [النساء: ٢٣].

أما جمهور أهل العلم فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم، ومنهم من قال: إنها منسوبة.

ومن أهل العلم من قال: إن قصة سهلة مع سالم تتنزل على من كان في حالٍ مثل حال سهلة مع سالم.

أما رأي الجمهور فيستقوى ويتأيد بقول النبي ﷺ: «وكان قبل الفطام»، والله تعالى أعلم.

* * *

صفة الرضاع المحرم

س : ما هي صفة الرضاع المحرّم؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يحرم سواء تناوله الطفل من ثديها أو حلب له في إناء وشربه من الإناء.

بينما ذهب أبو محمد بن حزم، ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يحرم هو ما ارتفع من الثدي فقط متمسكين بالمعنى اللغوي للإرضاع.

ولا شك أن رأي الجمهور أرجح لأنه (أي: اللبن) لبن امرأة سُدّت به المجاعة وفتقت به الأمعاء. والله تعالى أعلم.

س : ما العمل إذا كان هناك شك في عدد الرضعات التي ارتبط بها شخص هل كملت أم لا ؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله تعالى - كما في «المغني» - :

وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا؟ لم يثبت التحرير لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه.

س : ما العمل إذا نزل لبكرٍ لِبْنُ فَأَرْضَعَتْ بِهِ مُولَودًا ؟

ج : قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» :

ولو أن يكراً لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثيماً، ولم يعلم لواحدة منهما حملٌ نزل لهما لِبْنٌ فحلب، فخرج لِبْنٌ فأرضعته بِهِ مُولَودًا خمس رضعات، كان ابنَ كل واحدة منهما، ولا أب له وكان في غير معنى ولد الزنا، وإن كانت له أم ولا أب له، لأن لبنيه الذي أرضع به لم يتزل من جماع.

* * *

المحرمات بالصاهرة

س : من هن المحرمات بالصاهرة؟ اذكر الأدلة على تحريمهن.

ج : أما المحرمات بالصاهرة فأصولهن أربع ، وها هن مع أدلةهن :

١ - ما نكح الأب (أي : امرأة الأب) وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنِيَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

[النساء : ٢٣] وقد تقدم الكلام عليها .

٢ - أمهات النساء (أي: أم الزوجة) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾

[النساء: ٢٢].

٣ - الريبة (وهي بنت الزوجة من رجل آخر) المذكورة في قوله تعالى:
 ﴿وَرَبِّا يَكُمُ الْلَاٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِسَائِكُمُ الْلَاٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾ [النساء: ٢٣].

٤ - حلائل الأبناء الذين هم من الأصلاب، وذلك لقوله تعالى:
 ﴿وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

● وقد صاغ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله في «مجموع الفتاوى» (٦٥/٣٢):

وأما (الحرمات بالصهر) فيقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان: كلهن حرام إلا أربعة أصناف.

وأقارب الزوجين: كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه، يحرم على الرجل أم امرأته وأم أنها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الريبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الريب أيضًا حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل. فهو لاء (الأربعة) هن الحرمات بالمحاورة في كتاب الله. وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل اختان الرجل، وهؤلاء الأصناف الأربع يحرمن بالعقد إلا الريبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم



يجعل هذا إلا في الريبية ، والبواقي أطلق فيهن التحرير ، فلهذا قال الصحابة :
أُبِهِمُوا مَا أَبْهَمُوا اللَّهُ ، وَعَلَى هَذَا الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجْمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ .

﴿ وأمهات نسائكم ﴾

س : إذا عقد رجل على امرأة ولم يبن بها ثم طلقها (أي: قبل الميسis) هل تحرم عليه أنها ؟

ج : نعم تحرم عليه أنها على رأي جمهور أهل العلم ، وذلك للإطلاق الوارد في قوله تعالى : **﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ ﴾** [النساء: ٢٣] ، فلم تقيد بالدخول كما قيدت الريبية .

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً من بنى شمخ بن فراره تزوج امرأة ثم رأى أنها فارقة ، فاستفتى ابن مسعود ، فأمره أن يفارقها ، ثم يتزوج أنها فت الزوجها وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ، ففارقها .

* * *

الريبية

س : ما معنى الريبية ؟ ومتى تحرم على الشخص ؟

ج : الريبية هي ابنة امرأة الرجل ، ويلتحق بها بنات بناتهن وبنات أبنائهم ، أما متى تحرم على الشخص ، ففي كتاب الله عز وجل شرطان لتحريرها :

• **الأول:** أن تكون في الحِجْر.

• **الثاني:** أن يكون الرجل قد دخل بأمها.

إلى التقييد بهذين الشرطين ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو محمد بن حزم رحمه الله، وكذلك الإمام مالك رحمة الله عليه.

فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح إلى مالك بن أوس ابن الحдан النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها^(١) فلقيت علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ قلت: توفيت المرأة، فقال: ألمها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَّكُمُ الْاَلَّا تِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

• بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط الدخول بأمها فقط، وتحرم عليه الرببيّة سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره، وحملوا قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ على أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار له، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَيَاتِكُمْ عَلَى الْبُغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصَنُّا لَتَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاق﴾ [الإسراء: ٣١]، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وغيرها من الآيات في هذا الباب.

(١) أي: فحزنت عليها.

وظاهر القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو محمد بن حزم ألا وهو أنه لكي تحرم الريبة لا بد من شرطين:

- **أولهما:** أن تكون في الحِجْر.
- **والثاني:** أن يكون قد دخل بأمها، والله أعلم.

س : ما هي صفة الدخول بأمها ؟

ج : اختلف في صفة الدخول على قولين:

- **أولهما:** أن المراد الجماع والنكاح.
- **الثاني:** أن المراد الخلوة والتجريد.

وال الأول هو الأظهر والأصح وهو رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، و اختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى ، ألا وهو أن المراد بالدخول الجماع والنكاح .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: الدخول والتغشى والإفضاء وال مباشرة والرفث واللمس: هذا الجماع، غير أن الله حبي كريم يُكتنّى بما شاء عما شاء^(١) ، والله تعالى أعلم.

* * *

^(١) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حليلة الابن

س : إذا عقد الابن على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يحل لأبيه الزواج بها ؟

ج : لا تحل هذه المرأة للأب لأن الله تعالى قال : ﴿ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

• قال الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» :

وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً وإن لم يمسها .

• وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله :

ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حلية ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنته عليها بالنكاح ، دخل بها أم لم يدخل .

س : ما فائدة التقييد بقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ في الآية الكريمة ؟

[النساء : ٢٣] .

ج : فائدة ذلك للتحذر من الأبناء الأدعياء الذين كانوا ينسبون إلى غير آبائهم ، والله تعالى أعلم .



تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

س : هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها في النكاح ؟

ج : لا يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» .

ولما أخرجه البخاري أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

س : ما هو سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُم﴾ ؟

ج : سبب نزولها هو ما أخرجه مسلم في «صححه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حُنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٤] الآية، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

س : اذكر حاصل القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُم ..﴾ [النساء: ٢٤] ؟

ج : الذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أن المراد بالمحصنات

فيها هن المزوجات، ويكون المعنى - والله أعلم - : حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم، والمحصنات، أي: وحُرمت عليكم النساء المزوجات، فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن مزوجات إلا امرأة ملكتها يمينكم بالسي^(١) ، فإنها تخل لكم وإن كانت مزوجة - إذا انقضت عدتها بالاستبراء، وهذا قول كثير من أهل العلم، ويفيد سبب نزول الآية الكريمة، والله تعالى أعلم.

• ويكون معنى الآية - كما قال السنوي رحمه الله: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسي، فإنه ينسخ نكاح زوجها الكافر وتخل لكم إذا انقضى استبراؤها، والمراد بقوله: (في الحديث): إذا انقضت عدتها، أي: استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضتها من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

• أما قول ابن جرير الطبرى رحمه الله الذى اختاره وذكره في «تفسيره»، وحاصله: أنه عمم المحصنات فأدخل فيها: الحرائر والعفائف والمسلمات والمزوجات، فهذا تأويل بعيد - وإن كان ما ذكره من إطلاق الإحسان على العفة والحرية والإسلام والزواج صحيح - وذلك لأن الآية في بيان المحرمات علينا من النساء، فكيف يقال: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . . والحرائر؟!! فكيف تعطف الحرائر على الأمهات وكيف تعطف العفائف على الأمهات في كونهن محرمات؟!! .

• أما اختياره رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ :

(١) وكذلك إذا كانت أمة مزوجة فأعتقدت أنها تخير بين المكث مع زوجها وبين فراقه، فإن بريرة خيرت بين البقاء مع زوجها وبين فراقه.

أن المراد ما ملكت أيماننا منهن بشراء أو بنكاح، فنراه قوله قولاً ضعيفاً، وذلك لأن إطلاق ملكة اليمين على الزوجة الحرة ليس بوارد في كتاب الله - حد علمنا - فمدلول قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ﴾ شرعاً لا ينسحب على الزوجة وإن كان ذلك يصح لغةً، وقد فرق الله سبحانه وتعالى بين الزوجة وملك اليمين في جملة آيات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ..﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦] فظهر الفرق بين ملكة اليمين والزوجة، وكيف يستساغ شرعاً أن يطلق على عائشة أنها مما ملكته يمين رسول الله ﷺ، أو على فاطمة أنها مما ملكته يمين علي بن أبي طالب مثلاً؟! . فرحمة الله على ابن جرير وعفا الله عنه.

• قلت: ويتحقق بالمحضنات المباحثات المرأة التي أسلمت وكانت تحت

رجل كافر، فإن إسلامها يُفرق بينها وبين زوجها المشرك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية.

• قال ابن جرير الطبرى رحمه الله :

يقول تعالى ذكره: ولا حرج عليكم أيها المؤمنون أن تنكحوا هؤلاء المهاجرات اللاتي لحقن بكم من دار الحرب مفارقات لأزواجهن، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب إذا علمتموهن مؤمنات إذا أنتسم أعطيتموهن أجورهن، ويعني بالأجور: الصدقات.

• ثم أورد رحمه الله أثراً بإنصاد حسنٍ - عن قتادة أنه كان يقول: كُنْ إِذَا

فررن من المشركين الذين بينهم وبين النبي ﷺ وأصحابه عهد إلى أصحاب النبي الله ﷺ فتزوجوهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين أصحاب النبي الله ﷺ عهد.

● ونقل أيضاً بإسناد صحيح عن ابن زيد قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]: ولها زوج ثم لاته فرق بينهما الإسلام إذا استبرأ أن أرحاهم.

● وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] يعني: إذا أعطيتموهن أصدقتهن، فانكحوهن أي: تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولي وغير ذلك.

س : هل يتشرط إسلام السبايا لوطئهن ؟

ج : قد ورد خلاف بين أهل العلم في اشتراط إسلام السبايا لوطئهن بعد استبرائهن، فذهب بعض أهل العلم - منهم الشافعي رحمه الله - إلى أنها لا بد أن تسلم لكي يحل وطئها، فما دامت على دينها فهي محرمة.

● قال النووي رحمه الله :

وهؤلاء المسييات كن من مشركي العرب عبادة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه، والله أعلم.

● **قلت :** ويشهد لهؤلاء قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن المسيحية لا يشترط فيها أن تُسلم كي يحل وطؤها.

● وانتصر لهذا القول ابن القيم رحمه الله - كما في «زاد المعاد»

(١٣٢، ١٣٣) وقال:

ودل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الإمام الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أو طاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهن حديثات عهد بالإسلام حتى خفي عليهن حكم هذه المسألة، وحصول الإسلام من جميع السبايا - وكانوا عدة آلاف - بحيث لم يختلف منها عن الإسلام إلا جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد، فإنهن لم يكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جمياً، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوکات على أي دين كُنَّ، وهذا مذهب طاووس وغيره، وقوأه صاحب «المغني» فيه ورجم أدلة، وبالله التوفيق.

● ثم ذكر رحمه الله أدلة على عدم اشتراط إسلامهن من قوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيسن»، قال: فجعل للتحريم غاية وهي الحيسن أو وضع الحمل، انتهى ما قاله ابن القيم رحمه الله مع اختصارٍ وتصرفٍ يسيرين، والله أعلم.



منع زواج المسلم بكافرة والكافر بمسلمة

س : اذكر بعض الأدلة على تحريم زواج المؤمن بمشركة والمشرك بمؤمنة.

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

- قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ (١) ۚ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ لَأَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

- قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا ترْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

- قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

(١) ويستثنى من ذلك المشركة الكتابية على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

- قال الطبرى رحمه الله : وأولى هذه الأقوال بالتأويل ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله : ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] من لم يكن من أهل الكتاب من المشرفات ، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داولات فيها .

وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله : ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] للمؤمنين من نكاح محسناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات .

(٢) الكوافر : جمع كافرة ، وعصم : جمع عصمة .

ولما نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ .. عَصْمٌ =

س : إذا كان الكفر هو سبب فك عصمة الكافرة من المسلم وتحريم الملمة على الكافر فلماذا حلّت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ولم تحل الملمة للكافر من أهل الكتاب ؟

ج : ابتداءً فالذي أحلَّ والذي حرمَ هو الله سبحانه وتعالى ، ونحن كمسلمين لا يسعنا إلا أن نقول : رضينا بالله ربِّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيًّا ورسولاً ، نقول ذلك والحمد لله من قلوبنا علمنا العلة من التحريم والتحليل أم لم نعلم ، ولكن لا نمنع ملتزمًا يلتزم الأسباب لذلك ما دام يدور في فلك الكتاب والسنة .

• هذا، وقد طرح الشيخ محمد بن عطيه سالم في «تمته لأضواء البيان» نفس السؤال وأجاب عليه بقوله:

والجواب من جانبين :

• **الأول:** أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، والقوامة في الزواج للزوج قطعًا بجانب الرجلة ، وإن تعادلا في الحُلْيَة بالعقد لأن التعادل لا يلغى الفوارق كما في ملك اليمين ، فإذا امتلك رجل امرأة حلَّ له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبدًا لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين ، ولقوامة الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ولا لأولادها .

= **الكافر** طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية .. ، أخرجه البخاري في «صححه» ، والطبراني في «التفسير» .

• **الجانب الثاني:** شمول الإسلام وقصور غيره، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية فهو يؤمن بكتابها وبرسولها، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة فسيكون هناك مجال للتفاهم، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بمحض كتابها، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة فهو لا يؤمن بدينها، فلا تجد منه احتراماً لمبدئها ودينه ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلياً وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للتوئام، وإذاً فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية فمنع منه ابتداءً.

س : هل يباح التزوج باليهودية أو النصرانية ؟

ج : نعم يباح ذلك - إذا كن عفيقات - وذلك لقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] ، والمراد بالمحصنات : العفائف^(١).

وقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه» بساند صحيح إلى أبي وائل قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكنني خفت أن تعاطوا المومسات منهن.

* * *

(١) والإحسان يطلق على العفة أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَرِيمَ ابْنَتَ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا..﴾ [التحرير: ١٢].

لا يجمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة

س : هل يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ؟

ج : لا يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا مجمع عليه بين علماء أهل السنة والجماعة ، وقد قال تعالى : ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْيً وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ [النساء: ٣] .

* * *

الشغار

س : ما معنى الشغار لغةً ، وما المراد به شرعاً ، وهل هو جائز ؟

ج : أما بالنسبة لكونه جائزاً أو غير جائز :

فهو غير جائز ، فقد نهى عنه رسول الله ﷺ ، في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

وكذلك في « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ نهى عن الشغار .

● **وقال النووي رحمه الله:** وأجمع العلماء على أنه منهي عنه .

أما بالنسبة لتعريفه اللغوي :

● **فقد قال النووي رحمه الله تعالى:** قال العلماء : الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة : الرفع ، يُقال : شغر الكلب إذا رفع

رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من شغر البلاد إذا خلا، خلوه عن الصداق، ويُقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع، قال ابن قتيبة: كل واحد منهمما يشغّر عند الجماع.

أما تفسير الشغار والمراد به شرعاً، ففيه لأهل العلم قولان:

• **التفسير الأول:** يوضح أن فيه وصفين: أحدهما: أن يزوج الرجل ابنته أو اخته أو موليته على أن يزوجه الآخر، ابنته أو اخته أو موليته، ثالثهما: أن لا صداق بينهما.

• **التفسير الثاني:** يقتصر على الوصف الأول فقط، بمعنى: أنه يفسر الشغار بأنه يزوج الرجل ابنته أو اخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته أو موليته (سواء كان بينهما صداق أو لم يكن بينهما صداق).

وقد استدل أهل التفسير الأول بقول نافع - وقد سئل عن الشغار - قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق.

واستدل أهل التفسير الثاني بزيادة وردت في حديث أبي هريرة الذي أخرججه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة، وقال أبو هريرة فيه: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

زاد ابن ثور (وهو أحد رجال الإسناد): والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني اختك وأزوجك اختي.
 وأشار الحافظ ابن حجر أن هذا أقرب إلى أن يكون من كلام النبي ﷺ منه إلى غيره.

واستدل أهل التفسير الثاني أيضاً بما أخرجه أبو داود بإسناد حسن إلى عبد الرحمن بن هرمٌ الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا الذي يتراجع لدينا، والله أعلم.

فالذى يتراجع لدينا أن قول الرجل للرجل: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابتي، أو: زوجني أختك على أن أزوجك أختي، لا يجوز سواء جعلا صداقاً أم لا، والله أعلم.

● **نبـيـهـ: قال النـوـويـ رـحـمـهـ اللـهـ:** وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، والله أعلم.

* * *

المُحَلَّ والمُحَلَّ لَهُ

سـ: ما معنى المـحلـ؟ وما حـكمـهـ؟

جـ: المـحلـ هو رـجـلـ يـتزـوـجـ اـمـرـأـةـ طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ بـقـصـدـ أـنـ يـحـلـلـهاـ لـزـوـجـهاـ الأولـ، فـغـايـتـهـ الزـوـاجـ ثـمـ الطـلـاقـ منـ أـجـلـ إـرـجـاعـهـ لـلـأـولـ.

وحـكمـهـ: أـنـهـ مـلـعونـ مـرـتكـبـ لـكـبـيرـةـ، وـذـلـكـ لـمـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ: لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ المـحلـ وـالـمـحلـ لـهـ.

وقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه، أنه قال: لا أؤتي بمحلى ولا بمحللاً إلا رجمتهما.

وأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها آخر له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * *

من تزوج وفي نيته الطلاق

س : ما مدى صحة عقد نكاح من تزوج وفي نيته أن يطلق^(١)؟

ج : عقد النكاح صحيح، لكنه إذا قصد الإضرار المسلمين فالله علیم بالسرائر، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» .

وقد يتزوج الرجل وفي نيته الطلاق ثم يبدو له أن يعيش معها ويمسكها، ولم أقف على نص صريح - فيما علمت - يوضح لي بطلان العقد، والعلم عند الله تعالى. ثم ها هي بعض أقوال العلماء في ذلك:

• **قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى «الأم» (٤٥ / ٨٠):**

وإنْ قدمَ رجُلٌ بلدًا وأحَبَّ أَنْ ينكحَ امرأةً ونِيَّتُهُ ونِيَّتُهَا أَنْ لا يمسكُها إِلَّا مَقَامَهُ بِالْبَلْدِ أَوْ يوْمًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ كَانَتْ عَلَى هَذَا نِيَّتِهِ دُونَ نِيَّتِهَا أَوْ نِيَّتِهَا

^(١) هذه المسألة يتعرض لها كثير من المسافرين فيتزوجون وفي نيتهم إذا أرادوا الرجوع إلى بلادهم أن يفارقوا الزوجة.

دون نيته أو نيتها معًا ونية الولي، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفسٍ، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية.

• **وقال ابن قدامة رحمه الله «المعني» (٦٤٤/٦):**

وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيتها طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة، وال الصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلاقها.

* * *

نكاح المُحْرَم

س: هل يصح نكاح المُحْرَم؟

ج: ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن نكاح المحرم لا يصح، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى إباحة ذلك، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وأمثل ما ظهر لي من أوجه الجمع أن النهي عن نكاح المحرم في حديث

عثمان نهي تزويه لا نهي تحريم، جماعاً بينه وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا المسلك يسلكه العلماء في كثير من الأحيان، يسلكون في حالة ورود نهي عن فعل ما، وورود فعل النبي ﷺ: أن هذا الأول يحمل على التزويه جماعاً بينه وبين الثاني.

• ولا معنى لادعاء الخصوصية (أي: أن زواج المحرم خاص برسول الله ﷺ) فدعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

• ولا معنى كذلك لقول من قال: إننا نقدم القول على الفعل، إذ العمل يقول النبي ﷺ وفعله معًا أولى من إهدار أحدهما، والله أعلم.

* * *

نكاح المتعة

س: ما معنى نكاح المتعة؟

ج: نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق، ولا ميراث فيه، وكذلك لا يلزم فيه الولي، والله تعالى أعلم.

س: ما حكم نكاح المتعة؟

ج: وردت جملة من الأخبار عن رسول الله ﷺ تفيد تحريم نكاح المتعة،

ورأى جمهور أهل العلم أن هذه الأخبار ناسخة لما كان مباحاً من نكاح المتعة، ومن ثم ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث إلى أن نكاح المتعة حرام.

بينما رأى بعضهم كابن عباس رضي الله عنهم إياحتها عند الضرورة، وتبعد على ذلك عدد من أصحابه، وبعض أصحابه رأى إياحتها مطلقاً. ورأى الجمهور أولى بالصواب - لما سيأتي من أحاديث الله تعالى أعلى وأعلم.

س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في النهي عن نكاح المتعة ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

١ - منها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عليٌّ رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحم الأهلية زمن خير).

٢ - منها: ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله من حديث سبرة بن معبد أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرةٌ عيطة فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبى: ردائي، وكان رداء صاحبى أجود من ردائي، وكانت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبتها ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيكى، فمكثت معها ثلاثة، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليدخل سبيلها».

● وفي رواية مسلم من طريق الربيع بن سبرة: أن أباه غزا مع رسول الله

فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين يوم وليلة) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قوميولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامنة، مع كل واحد منا برد، فبردي خلق، وأما بُرد ابن عمِي فُرد جديد غضٌ حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البُكرة العَنْطَنْطَنَة، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدهنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبى تنظر إلى عطفها، فقال: إن بُرد هذا خلقٌ وبردي جديد غضٌ، فتقول: بُرد هذا لا بأس به، ثلث مرار أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمتها رسول الله ﷺ.

٣ - منها: ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أو طاسٍ في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها.

س : هل ورد عن أحد من الصحابة القول بإباحة نكاح المتعة؟

ج: نعم، قد ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، وورد عن غيره أيضًا، لكن جمهور الصحابة رضي الله عنهم على المنع منها.

ففي «صحيح البخاري» أنَّ ابن عباس سُئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

لكن قد أنكر ذلك عليه عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم الحُمُر الأهلية زمان خير.

س : ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةً﴾

[النساء: ٢٤] ؟

ج : لأهل العلم قولان في هذه الآية الكريمة :

• **الأول**: أنها محمولة على الاستمتاع بالنساء بطريق النكاح المعهود الذي هو بولي وشاهدين وصدق.

• **الثاني**: أنها محمولة على نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام . وجمهور القائلين بهذا وذاك رأوا أن نكاح المتعة منسوخ ، والله تعالى أعلم .

* * *

نكاح الأبكار والثبيات

س : هل الأفضل نكاح الأبكار^(١) أم نكاح الشبيات ؟ اذكر أدلك على ما تقول.

ج : على وجه الإجمال والعموم نكاح الأبكار خير من نكاح الشبيات.

• **وذلك للأدلة التالية :**

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلتحقني راكب من خلفي فتنحس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود

^(١) البكر هي التي لم توطأ ولم تفض بكارتها .

ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبي ﷺ قال: «ما يعجلك؟» قال: كنتُ حديثاً عهداً بعرس قال: «أبكرأ أم ثياباً؟» قلت: ثياباً، قال: «فهلا جارية (وفي رواية في البخاري: «فهلا بكرأ») تلاعبها وتلاعبك؟!»^(١)

٢ - أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بغيرك؟ قال: «في التي لم يرتع منها»، تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرأ غيرها.

٣ - وفي «الصحيح» أيضاً أن عثمان قال لابن مسعود رضي الله عنهما: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرأ تذكر ما كنت تعهد. ولكن أحياناً تأتي قرينة تجعل الشيب^(٢) أفضل كما إذا كانت هناك قرينة ترجح ذلك كما قال جابر لرسول الله ﷺ - لما قال له: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك» - : إن عبد الله هلك وترك بنات، وإنني كرهت أن أجiahهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: «بارك الله لك - أو - خيراً».

(١) قال النووي رحمه الله: وفيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها أذ استمتعناً وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصد النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمساً وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.

وقال المباركفوري (كما في «تحفة الأحوذى»): وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضى لنكاح الشيب كما وقع لجابر.

(٢) الشيب: هي المرأة التي قد تزوجت ثم ثبتت إلى بيت أبيها فعادت كما كانت غير ذات زوج.

(وفي بعض الروايات في «ال الصحيح» أن النبي ﷺ قال له: «أصبت»). وقد قال الله عز وجل لنساء نبيه ﷺ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُمْ أَنْ يَدْلِهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مَنْكُنَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتَنَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

● **قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:**

وقوله تعالى: ﴿ثَيَّاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ أي: منهن ثيات ومنهن أبكارات ليكون ذلك أشهى إلى النفس، فإن التنويع يبسط النفس، ولهذا قال: ﴿ثَيَّاتٍ وَأَبْكَارًا﴾.

● **قلت:** وكل أزواج النبي ﷺ كن ثيات باستثناء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ومن القرائن التي ترجح الزواج بالثيب أحياناً جبر خاطر ثيب قد كسر لوفاة زوجها كما ذكره العلماء في قصة تزوج النبي ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها.

وقد يكون المرجح لزواج الثيب طلب مصاهرة أقوام صالحين، أو لهم جاء ينفع الله به في أمور الدين والدنيا.

وقد يكون المرجح كون الثيب تعول أيتاماً في يريد الرجل أن ينال أجراً في الإنفاق على الأيتام والقيام عليهم، والله تعالى أعلم.



عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

س : هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة.

أما جواز ذلك: فلأنه لا مانع منه ابتداءً، ثم قد أخرج البخاري بإسناده إلى ثابت البناني قال: (كنت عند أنس وعنده ابنته له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأاتها، قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها).

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها.. الحديث.

وفي رواية: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهبك لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعدَ النظر إليها وصوبَه ثم طأطاً رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها.. الحديث.

• أما قولنا : إذا أمنت الفتنة فلأن الله تعالى قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾

[البقرة: ٢٠٥] فإذا خُشِيَ من عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح فتنة عليه أو عليها فمتنع حينئذٍ.

ولو أرسلت امرأة إلى رجل تخبره برغبتها في أن تتزوجه وكانت الفتنة مأمونة فلا أرى مانعاً من ذلك، بل لذلك أصل . والله أعلم .

* * *

عرض الإنسان موليته على أهل الصلاح

س : هل يجوز للإنسان أن يعرض ابنته أو اخته على أهل الصلاح للزواج منهم ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

● وذلك لقول الشيخ الصالح: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

● ولما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - ، فقال عمر ابن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.

قال عمر: فلقيت أبو بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصممت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً .

قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم ينعني أن أرجع إليك فيما عرضتَ عليَّ إلا أني كنتُ علمتُ أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سِرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(١).

• وأخرج البخاري من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، انكح اختي بنت أبي سفيان، قال: «وتحبين؟» قلت: نعم لست لك بمحلية، وأحب من شاركتني في خير اختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: يا رسول الله، فوالله إنا لتحدثت أنك ت يريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟!» فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن في حجري^(٢) ما حلت لي، فإنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن».

• وأخرج مسلم من حديث علي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تتوَّق^(٣) في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت:

^(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى «فتح الباري»: وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبي بكر حينئذ كان متزوجاً.

^(٢) يعني عليه الصلاة والسلام أنها ربيته في حجره، وهي حرام عليه لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّيْكُمُ الْلَّاْتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نَسَائِكُمُ الْلَّاْتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُم﴾ [النساء: ٢٣] وقد دخل رسول الله ﷺ بأمها - أم سلمة - فأصبحت حراماً عليه من هذا الجانب، والله أعلم.

^(٣) قال النووي رحمه الله تعالى: (تنوَّق) هو بناء مثنى فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي: تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم بتأنيث مثناتين الثانية مضمومة أي: تميل.

نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

* * *

صفات الزوجة التي ينبغي اختيارها

س : ما هي الصفات التي ينبغي أن يراعيها الرجل فيمن يريد الزواج بها؟

ج : من هذه الصفات على وجه الإجمال ما يلي :

١ - **أن تكون ذات دين**^(١) ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَأَمْةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

• ولقوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالظَّمِينُونَ لِلطَّمِينَ﴾ [النور: ٢٦].

• ولقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾

[النساء: ٣٤].

• ولقول النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه.

٢ - **إذا اجتمع مع الدين جمال وحسب ومال، فهو خير من الدين بدون ذلك**، يعني أنه إذا كانت هناك امرأة ذات دين وذات جمال فهي خير من مثيلتها في الدين بدون جمال.

^(١) ويدخل في ذلك أمانتها وقيامها الليل وحفظها لكتاب الله وعلمهها الشرعي .. ونحو ذلك.

وكذلك إذا كانت ذات دين ومن أسرة طيبة فهي خير من ذات الدين (في نفس درجتها)، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: مالها، وجمالها، ولحسها، ولدينهها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وقد شرحتنا بما فيه الكفاية في كتابنا: «جامع أحكام النساء».

٣ - ويستحب أن تكون ذات عطف وحنان، وبهذا لو كانت قرشية

وذلك لقول النبي ﷺ: «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

٤ - ويستحب أن تكون بكرًا^(١)، وذلك لما تقدم في فضل نكاح البكر.

٥ - ويستحب أن تكون جميلة مطيبة أمينة، وذلك لما أخرجه أحمد بإسناد حسن بمجموع طرقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله».

٦ - ويستحب أن تكون ودودًا ولوًّادًا؛ لحث النبي ﷺ على ذلك.

٧ - ويستحب أن تكون سليمة من العيوب حديث: «فر من المجدوم فرارك من الأسد».

* * *

^(١) إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح نكاح الشيب كما قدمناه.

صفات الزوج الذي ينبغي اختياره

س : ما هي صفات الزوج الذي ينبغي أن تختاره المرأة لنفسها ؟

ج : من هذه الصفات ما يلي :

١ - **أن يكون ذا دين**، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمْهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٢ - **أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله عز وجل على الأقل**، فقد زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن كما في «الصحيحين».

٣ - **أن يكون مستطينا للباءة بنوعيها^(١)** ، فإن النبي ﷺ حث الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة.

وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : «أما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٢).

٤ - **يستحب أن يكون رفيقاً بالنساء**، وذلك لأن النبي ﷺ قال في شأن أبي جهم : «أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن أنكحي أسامة».

٥ - **أن تسر المرأة ببرؤيته كذلك حتى لا تحدث التفرقة بينهما و حتى لا تكره العشير معه.**

٦ - ويستحب أن يكون كفوأ لها وذلك حتى لا تحدث التفرقة ويحدث

(١) القدرة على الجماع، والقدرة على مؤن النكاح وتكليفه وتكليف المعيشة.

(٢) ولا يعارض هذا مع قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَيْنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .. ﴾ فلا شك أن الدين إذا تعارض مع أي شيء قدم الدين لكن الكلام في حالة تساوى الدين عند شخصين فحيثند يتنزل حديث رسول الله ﷺ «أما معاوية . . .».

النشوز، فإن الله سبحانه قال: ﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فقوامة الرجل على المرأة تكمن في شيئين:

• **أحدهما:** شيء جبلي (وهو ما اختص الله به الرجل في خلقته).

• **والثاني:** شيء خارجي وهو الإنفاق من الأموال (سواء كان في الصداق أو في الإنفاق على البيت) فبهذين تم القوامة وتحقيقها، فإذا احتل أحدهما احتلت القوامة. فإذا كانت المرأة هي التي تنفق على البيت فلا شك حينئذ أنه سيكون لها نصيب من القوامة، مما يحدث مشاكل في البيت (وهذا في الغالب).

• وكذلك إذا تزوجت مثلاً طبيبةً (مدمرة مستشفى مثلاً) بعامل نظافة في تلك المستشفى (ولا شك أن هذا حلال وجائز) فسيحدث نشوز وتعال ونفور من مثل هذه الزوجة على الزوج (في غالب الأحوال).

٧ - ويستحب للفتاة أن تختر لنفسها من يعفها ، فيكره مثلاً لفتاة صغيرة (ولا يحرم ذلك) أن تتزوج من شيخ كبير يناظر الثمانين مثلاً فإن هذا لا يكاد يعفها ويحصن فرجها . وقد أوردنا في كتابنا: «جامع أحكام النساء» قصة تقدم أبي بكر لفاطمة رضي الله عنهما ، وقول النبي ﷺ: «إنها صغيرة..» الحديث . ولا يطرد هذا في كل الأحوال فرب كبير للسن ولكنه ذو طاقة كطاقة الشباب .

٨ - ويستحب لها أن تختر رجلاً سليماً من العيوب لقول النبي ﷺ: «فر من المجنوم فرارك من الأسد» .

٩ - يستحب لها أن تزوج رجلاً غير عقيم، وذلك لما ورد في فضل النذرية
 (اللهم إلا أن تأتي عوارض ترجح مثل هذا)، والله أعلم.

* * *

حديث الاستخارة وما يتعلّق بها

س : اذكر حديث الاستخارة وبيّن من أخرجه ومن صاحبيه .

ج : الحديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن : «إذا هم أحذكم بالأمر فليرجع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلّمك وأستقدرك بقدرتك وأسائلك من فضلك العظيم ، فإن تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرّفه عنّي واصرّفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، ويسمى حاجته» .

س : هل يلزم من صلّى صلاة الاستخارة أن يرى رؤيا ؟

ج : لا يلزم ذلك ، إذ لا دليل على ذلك ، وإنما الاستخارة في نفسها دعاء كسائر الأدعية ، فإن يسر الله عز وجل الأمور بعد صلاة الاستخارة فله الحمد ، وإن أراد الله شيئاً آخر فهو العليم الخبير وله الحمد أولاً وأخراً .



س : هل تجوز الاستخارة بعد ركعتي الضحى أو سنة الظهر مثلاً؟

ج : نعم تجوز صلاة الاستخارة عقب أي نفلٍ، وذلك لقول النبي ﷺ: «فليرکع رکعتین من غیر الفرضیة..» ، والله تعالى أعلم.

س : هل يشرع تكرير صلاة الاستخارة؟

ج : نعم يشرع تكرير صلاة الاستخارة إذ هي دعاء كما قدمناه وتكرير الدعاء والإكثار منه مشروع، والله تعالى أعلم.

س : هل تشريع الاستخارة في كل الأحوال عند تقدم رجل لأمرأة؟

ج : لا تشريع في كل الأحوال فإذا تقدم لأمرأةٍ رجلٌ فاسق فاجر خمّار سكّير عريبيد فلا تستخِر الله عز وجل في شأنه أصلًاً إذ هناك من النصوص العامة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يشجع على رد هذا الفاسق قوله واحداً.

وكذلك لا يعمد رجل إلى الاستخارة للزواج من بغي من البغایا، فالله سبحانه يقول: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

* * *

التعریض بالخطبة

س : هل يجوز التعریض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في عدتها؟

ج : نعم يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ

خطبة النساء أو أكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلُهُ

[البقرة: ٢٣٥]

س : اذكر بعض صور التعریض للمتوفی عنها زوجها .

ج : من هذه الصور ما يلي :

١ - ما أخرجه البخاري عن ابن عباس : **﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾**

[البقرة: ٢٣٥] يقول : إنني أريد التزويج ولو دددت أنه يُسر لي امرأة صالحة .

٢ - وعند الطبری بإسناد صحيح عن مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها : لا تسبني بنفسك ، قالت : قد سُبِقت .

٣ - وروى مالک بإسناد صحيح عن القاسم قال : أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك على لكرمية وإنني فيك لراغب وإن الله لسائلك إليك خيراً ورزقاً ، ونحو هذا من القول .

٤ - وأخرج الطبری بإسناد صحيح إلى عبيدة في هذه الآية قال : يذكرها إلى ولیها يقول : لا تسبني بها .

٥ - وأخرج الطبری بإسناد صحيح إلى مغيرة قال : كان إبراهيم لا يري بأساً أن يهدي لها في العدة إذا كانت من شأنه . (أي : إن كانت من حاجته وإرادته) .

س : هل يجوز التعریض بالخطبة للمطلقة المتوفة^(١) ؟

^(١) المطلقة المتوفة : هي التي طلقت آخر ثلاث تطليقات .

ج : نعم يجوز التعریض بالخطبة للمطلقة المبتوة، وذلك لما أخرجه مسلم بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس - وكانت قد طلقت آخر ثلاث تطليقات - : «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذيني» .

• قال النووي رحمه الله : وفيه جواز التعریض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا، والله تعالى أعلم.

* * *

منع الخطبة في العدة

س : هل يجوز خطبة امرأة تُوفي عنها زوجها وهي في عدتها ؟

ج : لا تجوز خطبة امرأة تُوفي عنها زوجها وهي في عدتها، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق المسلمين على ذلك.

س : إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل ؟

ج : إذا تزوج رجل امرأة في العدة فيفرق بينهما وتُكمل عدتها من زوجها الأول ثم تعتد من الثاني إذا كان قد دخل بها، وصداقتها لها إن كانت تحمل الحكم الشرعي . وقلنا: (إنما صداقتها لها لما استحل من فرجها).

أما إن كانت عالمة بأنه لا يجوز لها الزواج فلإمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت مال المسلمين من باب التعزير لها وزجر أمثالها من تسول له نفسه مخالفة أمر الله عز وجل .

أما هل يجوز للجديد الذي عقد عليها في العدة والذي فُسخ نكاحه منها

وأبطل أن يتقدم للزواج منها بعد قصائدها للعدتين (عدة الزوج الأول وعدة الثاني) أم أنه لا يتزوجها أبداً؟

فقد ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (بأسانيد مرسلة عنه تصح بمجموعها) أنهما لا يتناكحان أبداً^(١).

وورد عن عليٍّ^(٢) رضي الله عنه: أن لهما أن يتناكحا بعد قضاء العدة إن شاءاً.

والنفس أميل في هذا الباب إلى رأي أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه لأن الله جل ذكره ذكر المحرمات في كتابه ثم قال: ﴿وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولم يرد أن النبي ﷺ حرم على من هذه صفتة هذه المرأة.

والذي يظهر لي أن ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إنما هو من باب التعزير، والله تعالى أعلم.

* * *

^(١) أخرج البيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقتها البنته فنكحت في عدتها فضررها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً، قال سعيد: ولها مهرها بما استحل من فرجها.

^(٢) أخرج الشافعي بإسناد صحيح لغيره عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكميل ما أفسدت من عدة الأول وتعتذر من الآخر.

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

س : اذكر بعض الأحاديث التي تنهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يأثر عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تبغضوا، وكونوا إخواناً، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» .

٢ - ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

٣ - ومنها: ما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يتبع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» .

س : ما حكم خطبة شخص على خطبة الآخر ؟ اذكر بعض أقوال العلماء في ذلك ؟

ج : إذا خطب شخص على خطبة أخيه فقد ارتكب محرماً، وعليه أن يستغفر الله منه ويتحلل من صاحب المظلمة، وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال الإمام الشافعي رحمه الله «الأم» (٣٩/٥):

وإذا خطب الرجل في الحال التي نهي أن يخطب فيها عالماً فهي معصية يستغفر الله تعالى منها، وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت لأن النكاح حادث بعد الخطبة، وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا شيء تقدمه، وإن كان سبيلاً له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها.

● قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٥٦٩/٣) بعد أن

أورد هذه الأحاديث في النهي عن الخطبة فوق خطبة الآخر:

هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمه إذا كان قد صرخ للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبه وتزوج والحالة هذه عصى، وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روایتين كالمذهبين، وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده^(١).

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٣٢/٧)

عن رجل خطب على خطبته رجل آخر فهل يجوز ذلك؟

● فأجاب : الحمد لله ، ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستلام على سوم أخيه» ولهذا اتفق الأئمة الأربع في المتصوّص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك ، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين :

(١) قال الحافظ ابن حجر «فتح الباري» (٩/٢٠٠) : وحجّة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة .

(أحدهما): أنه باطل كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

(الآخر): أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة.

ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى.

ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقبح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

● وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى «المغني» (٦٠٧/٦):

وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة، قال أحمد: لا يحل لأحد أن يخطب في هذه الحال، وقال أبو جعفر العكبري: هي مكرهه غير محرمة وهذا نهي تأديب لا تحريم، ولنا ظاهر النهي فإن مقتضاه التحريم ولأنه نهي عن الإضرار بالأدمي المقصوم فكان على التحريم كالنهي عن أكل ماله وسفكه دمه، فإن فعل فنكاحه صحيح، نص عليه أحمد فقال: لا يفرق بينهما. وهو مذهب الشافعي، وروي عن مالك وداود أنه لا يصح، وهو قياس قول أبي بكر لأنه قال في البيع على بيع أخيه: هو باطل، وهذا في معناه، ووجهه: أنه نكاح منهي عنه فكان باطلاً كنكاح الشغار، ولنا أن المحرم لم يقارف العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرخ بالخطبة في العدة. اهـ.

● وما سبق يتبيّن أن رأي جمهور العلماء أنه يحرُم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، وقلة من العلماء رأوا أن النهي للكراهة.

ولكن قول الجمهور أولى لاستناده إلى ما ذُكر من أحاديث عن رسول الله ﷺ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخطبة على خطبة أخيه.

ومن المعلوم أن النهي يقتضي التحرير ما لم يصرفه صارف، ولا نعلم هنا صارفاً عن التحرير، والله تعالى أعلم.

● وإن حدث وخطب رجل على خطبة أخيه فهو معتمد أثيم وكذلك هي، ولكن العقد صحيح، وهذا رأي الجمهور كذلك.

س : إذا كان الخاطب كافراً هل تجوز الخطبة على خطبته^(١)؟

ج : إذا كان الخاطب كافراً فلا أرى مانعاً من أن يخطب المسلم على خطبته وذلك لأن المنوع في الحديث هو الخطبة على خطبة أخيه، ولا عبرة بقول من يقول إن كلمة (أخيه) في الحديث خرجت مخرج الغالب، وذلك لأن كل لفظة في الحديث يفترض فيها أنها خرجت لمعنى يُراد بها، وهذا هو الأصل ولا قرينة هنا تحملنا على القول بأن كلمة (أخيه) خرجت مخرج الغالب، والله أعلم.

س : إذا كان الخاطب فاسقاً هل تجوز الخطبة على خطبته؟

ج : إذا كان الخاطب الأول فاسقاً ففي الخطبة على خطبته نزاع:

فالجمهور على أنه لا يتقدم أحد للخطبة على خطبته مستدلين بلفظ (أخيه) أي: المسلم.

وفريق من أهل العلم ذهبوا إلى جواز الخطبة على خطبته.

والذي تطمئن إليه النفس أنه يجوز أن يخطب الرجل الصالح التي على

^(١) صورة ذلك أن تكون الخطوبة كتابية (يهودية أو نصرانية) أو يكون الخاطب تاركاً للصلاة (عند من يرى كفر تارك الصلاة).

خطبة هذا الفاسق إذا كانت المخطوبة صالحة دينه، فلا يترك سكير عريض أو لص سارق يتزوج بامرأة صالحة، فوجوده معها يسبب لها بعض الفساد، والله لا يحب الفساد، وقد قال الله جل ذكره: ﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالْطَّيْبَاتُ لِلطَّيْبِينَ وَالظَّيْبُونَ لِلطَّيْبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

* * *

من خطبت فلم تصرح موافقة

**س : إذا تقدم رجل خطبة امرأة ولم تُبد له موافقة ولم تصرح له بالرفض
فهل لغيره أن يتقدم خطبتها؟**

ج : إذا تقدم رجل خطبة امرأة فرآها ورأته ولم تركن إليه ولم تُبد له موافقة فيجوز لغيره أن يتقدم خطبتها، فالعبرة برضاء المخطوبة وركونها إلى الخاطب، فإذا رضيت المخطوبة بالخاطب وركته إليه فلا يحل لأحد أن يتقدم إليها حتى يترك الخاطب الأول.

أما الدليل على أنها إذا لم تركن إليه جاز لغيره التقدم للخطبة ما أخرجه مسلم (٦٩٣/٣) :

أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطبها، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال: «أنكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

س : إذا عرّضت امرأة أو أولياؤها بالموافقة على الخطبة ولم تصرح، هل

تكون الخطبة قد تمت ومحظوظ على الآخرين التقدم خطبتها ؟

ج : في هذا نزاع لأهل العلم فمنهم من يستأنس بحديث رسول الله ﷺ: «إذنها صمتها» فيقول: إذا سكتت فهو دليل على موافقتها، وليس هذا القول عندي بقوى فبأبه في عقد النكاح وليس في الخطبة.

• والقول الأقوى هو قول من قال: لا يُعدُّ التعريض بالموافقة شيئاً مانعاً من تقدم الخطاب الآخرين، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم خطبها فاستشارت رسول الله ﷺ فاختار لها أسامة بن زيد رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

س : هل يجوز لامرأة أن تخطب لنفسها رجلاً قد خطب امرأة أخرى وركن إليها؟

ج : أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - عقب شرح حديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» بقوله:

وأستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلهاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزوجها فيجيئها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحو باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم . اهـ .

نظر الخاطب إلى المخطوبة

س : اذكر بعض الأحاديث التي تجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، بل والتي تحدث على ذلك ؟

ج : من هذه الأحاديث ^(١) ما يلي :

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوّبه ثم طأطاً رأسه.

٢ - وما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه متزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً» ^(٢).

٣ - منها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أُرِيتَكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سُرْقَةٍ» ^(٣)

(١) وهناك من الآيات في هذا الباب كقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِنَّ وَلَا أَنْ تَبْدِلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ﴾، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن حسنها لن يعجب رسول الله ﷺ إلا بعد رؤيتها، والله تعالى أعلم.

(٢) قال النووي رحمه الله: قيل: المراد (صغر) وقيل: زرقة، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصحية.

(٣) سرقة أي: قطعة.

من حرير فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي، فقلت:
إن يك هذا من عند الله يُمضه».

٤- منها: ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن من حديث جابر
ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

**س : اذكر حاصل أقوال العلماء في النظر إلى المخطوبة والقدر الذي ينظر
إليه منها ؟**

ج : تلخص أقوال أهل العلم في هذا الباب في الآتي :

١- ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز نظر الرجل
إلى من يريد تزوجها، وقولهم صحيح لما قدمناه عن رسول الله ﷺ.

٢- وقع الخلاف فيما يُنظر إليه من المرأة بقصد خطبتها:

● فذهب الجمود إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين من المخطوبة ولا
ينظر إلى غيرهما.

● بينما ذهب الأوزاعي رحمه الله إلى أنه يجتهد وينظر إلى ما يريد منها
إلا العورة.

● وذهب داود وابن حزم إلى أنه ينظر إلى جميع بدنها.

● وعن أحمد ثلث روايات:

الأولى: ينظر إلى وجهها وكفيها.

الثانية: ينظر إلى ما يظهر منها غالباً كالرقبة والساقيين ونحوهما.

الثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة.

- والذي تطمئن إليه نفسى - والله أعلم - أن الرجل إذا ذهب لخطبة امرأة فإنها تُبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، إذ لا يعقل شرعاً ولا عقلاً أن يقال لامرأة: تجدرى حتى يرى منك الخاطب ما يريد، فحيثُ يحدث في الأرض فتنة وفساد كبير، والله تعالى أعلم.

- وهل يكرر الرجل النظر إلى مخطوبته، ففي ذلك عندي تفصيل حاصله:

- أنه إن كان في مجلس الخطبة الأول فله أن يكرر النظر ويدقق.
- وكذلك إن كان النظر إليها بغير علمها.
- أما أن تتعدد المجالس كما يحدث في بعض بلادنا - مصر - إذ الخاطب يجلس كل يوم مع مخطوبته بل ويخرج معها في الطرقات، فأكراه الأول (وهو ذهابه وتكرار الذهاب إلى بيتها قبل العقد)^(١)، وخروجه معها في الطرقات إن كان في وجود محرم للحاجة جاز ذلك، وإن كان بدون محرم فهي أجنبية عنه وتنْمَع منه، والله أعلم.

* * *

^(١) لعدم وروده على عهد رسول الله ﷺ فيما علمت، وهذا يؤدي بدوره إلى أن يخلو بها في بعض الأحيان مع كونها أجنبية عنه، والله أعلم.

الشفاعة في النكاح

س : هل تستحب الشفاعة في النكاح ؟ وما مدى صحة المثل القائل: امش في جنازة ولا تمش في جوازة ؟

ج : نعم تستحب الشفاعة في النكاح لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

ولما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن زوج بريرة^(١) كان عبداً يُقال له: مُغيث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حُبّ مُغيث بريرة ومن بُغض بريرة مُغيثًا» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

* * *

الكفاءة في النكاح

س : تتحدث كتب الفقه - في أبواب النكاح - عن الكفاءة فما معنى الكفاءة ؟ وما هي أنواعها ؟

ج : الكفاءة هي المساواة والممااثلة، ورجل كفؤ لامرأة أي: يساويها وimitالها، وأشهر أنواع الكفاءة ما يلي :

١ - الكفاءة في الدين .

^(١) كان مغيث زوجاً لبريرة لما أعتقدت خيرت هل تبقى معه أو تفارقه فاختارت فراقه .



٢ - الكفاءة في النسب.

٣ - الكفاءة في المال.

٤ - الكفاءة في الحرية.

٥ - الكفاءة في الصنعة.

٦ - السلامة من العيوب.

س : ما معنى الكفاءة في الدين؟ وهل تعتبر؟

ج : الكفاءة^(١) في الدين هي الماثلة في الدين، فالمسلمة لا يكافئها إلا مسلم، والكافءة في الدين معتبرة بالإجماع، فلا يحل لمسلمة أن تتزوج بكافر إجماعاً، والله تعالى أعلم.

س : اذكر بعض الأدلة على اعتبار الكفاءة في الدين .

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا مُهَاجِرَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُو وَلَعَذْبَ مُؤْمِنَةٍ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أَوْلَئِكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٢ - قوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ

(١) المراد هنا أن هذه الكفاءة مطلوبة في الرجل، أما المرأة فلا، فللرجل - كما هو معلوم - أن يتزوج يهودية أو نصرانية لقوله تعالى : «والمحصنات من الذين أتووا الكتاب من قبلكم ..» [المائدة: ٥].

فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠].

٣ - قوله تعالى: ﴿الْخَيَّثَاتُ لِلْخَيَّثِينَ وَالْخَيَّثُونَ لِلْخَيَّثَاتِ وَالطَّيَّبَاتُ لِلْطَّيَّبِينَ وَالطَّيَّبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

٤ - قوله تعالى: ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

٥ - منها: قول النبي ﷺ - الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - : «.. فاظفر بذات الدين تربت يداك». .

٦ - واحتج لذلك أيضًا بعض أهل العلم بحديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير». .

لكن الراجح لدى في هذا الحديث أنه ضعيف، وأسانيده كلها متكلماً فيها، وقد بينت ذلك في أصل الكتاب^(١) ، فليرجع إليه من شاء.

وثرمت أدلة أخرى في باب الكفاءة في الدين وفيما ذكرنا كفاية، وبالله التوفيق.

س : هل يُزوج المبتدع أو الفاسق أو ولد الزنا بامرأة سنية صالحة؟

ج : يكره ذلك كراهة شديدة؛ وذلك لما يجره هؤلاء إلى هذه الصالحة.

● أما المبتدع: فيخشى منه أن يفرض عليها بدعته أو يزينها لها فيوقعها فيها، وإذا وصلت البدعة إلى الكفر فلا يجوز أن يتزوجها، والله أعلم.

^(١) أعني : كتاب : «جامع أحكام النساء» (النكاح وتوابعه).

● **أما الفاسق:** فكذلك إذ يقول الله سبحانه: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾^(١) لا يَسْتُوْنَ﴾ [السجدة: ١٨]. وقال تعالى: ﴿الْخَيَّثَاتُ لِلْخَيَّثِينَ وَالْخَيَّثُونَ لِلْخَيَّثَاتِ وَالطَّيَّبَاتُ لِلْطَّيَّبِينَ وَالطَّيَّبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ أُولُئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾^(٢) [النور: ٢٦].

(١) والفاشق في الآية محمول على الكافر أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَاهِمُ النَّارُ كَلَمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْيَدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كَتَمُوا بِهِ تَكْذِيبُهُونَ﴾ والمكذب بعذاب النار كافر.

(٢) في الآية وجهان من التفسير:

* أحدهما: أن الكلمات الخبيثة تصدر من الخبيثين، والكلمات الطيبة تصدر من الطيبين ..

* الثاني: أن المراد النساء الصالحات الطيبات ينبغي أن يتزوجن بالصالحين الطيبين، والنساء الخبيثات يتزوجن بالخبيثين.

* فإن قال قائل: كيف وامرأة نوح وامرأة لوط كانتا كافرتين كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتُ نُوحٍ وَامْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنَ مِنْ عَبْدَنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْيِيْنَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّالِّيْنِ﴾ [التحريم: ١٠]، ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فَرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِي لِيْ عِنْدَكَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ..﴾ [التحريم: ١١].

* فالإجابة من جوه:

* أولها: أنه قد يكون ظاهر امرأة نوح وامرأة لوط الصلاح لكنهما في حقيقة أمرهما فاسدتان، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾.

* الثاني: أن هذا شرع من قبلنا وكان يجوز فيه الزواج بالكافرة كما كان جائزًا في أوائل بعثة الرسول ﷺ.

* الثالث: أن الحكم للأغلب، فالغالب أن الصالحين يحرصون على الزواج بالصالحات، والطيبون يحرصون على الزواج بالطيبات، وكذلك الخبيثون يحرصون على الزواج بالخبيثات، لكن قد يحدث أحياناً أن يُخدع صالحٌ ويقع في الزواج بامرأة فاسدة أو تخدع صالحة وتقع في شراك فاسد، والله تعالى أعلم.

والفاسق يجر فسقه إلى الصالحة، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا مُثْلُ الْجَلِيلِ الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير..» الحديث.

• أما ولد الزنا فلأن المرأة تُعَرِّب به هي وأولادها وأسرتها، والله تعالى أعلم.

س : وضع معنى الكفاءة في النسب وهل هي معتبرة ، وما معنى كونها معتبرة ؟

ج : أما الكفاءة في النسب فإيضاحها أن يماثل الزوج المرأة التي تقدم لها في نسبة ، فمثلاً (قالوا) :

بنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي .

وقريش^(١) لا يكافئهم إلا قريشي .

والعرب بعضهم أكفاء بعض ولا يكافئهم العجم .

ومن ثم فليست العرب كفوءاً لقريش ، ولا قريش كفوءاً لبني هاشم (عند من قال باعتبار الكفاءة في النسب)^(٢) .

• أما هل هي معتبرة أو ليست معتبرة فالجمهور على أنها معتبرة ، وخالف في ذلك فريق من أهل العلم وقال : لا تعتبر الكفاءة في النسب ، إنما الكفاءة المعتبرة هي في الدين فقط ، ومن هؤلاء الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فذهب

(١) وبنو هاشم من قريش لكنها أعلى قريش منزلة لحديث : «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قَرِيشًا مِّنْ كَنَانَةً وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِّنْ قَرِيشًا» .

(٢) وليس معنى ذلك عندهم أنه حرام ولكنه يعطي للولي أو موليته الحق في الرفض إذا لم يكن الزوج كفوءاً .

رحمه الله إلى أن الكفاءة مختصة بالدين فقط.

● **أما معنى كونها معتبرة** (عند من قال باعتبارها) فحاصله أنهم يعتبرون للهاشمي الحق في أن لا يزوج ابنته إلا بهاشمي، ولا بنته هذا الحق أيضاً إلا إذا رضي الولي، وموليته بالزواج فلهم هذا.

وبعض أهل العلم يقولون: إن لولي من الأولياء في درجة الولي الذي زوج أن يمنع من الزواج إذا لم تكن الكفاءة موجودة، ولا دليل على هذا القول أصلاً.

ولم أقف على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يفيد أن الرسول رد نكاح امرأة بسبب أن الذي تقدم لنكاحها ليس كفؤاً لها في النسب، وسيأتي ذلك مزيد إن شاء الله تعالى.

س : اذكر بعض أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٣٢].

٢ - منها: أن النبي ﷺ وهو هاشمي - زوج ابنته بعثمان بن عفان وهو قرشي.

٣ - زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي أسدية بزيد بن حارثة وهو مولى.

٤ - زوج النبي ﷺ أسامة بن زيد - وهو مولى - بفاطمة بنت قيس وهي

قرشية .

٥ - وزوج النبي ﷺ المقداد بن الأسود - وهو مولى - بضباعه بنت الزبير وهي هاشمية .

٦ - وتزوج سالم مولى أبي حذيفة هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي قرشية .

٧ - وقال النبي ﷺ : «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا نهنّهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنیاس». أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

س : هل هناك فضيلة في نكاح القرشيات ؟

ج : إذا كانت القرشية ذات دين فنكاحها أفضل من غيرها - وإن كانت في درجتها من الدين - وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال: «وخير نساء ركب الإبل: صالح نساء قريش، أحنانه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(١) .

(١) قال النووي رحمه الله «شرح مسلم»: معناه أحنانه وأرعاه، وقال رحمه الله: والحانة على أولادها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانة .

قلت: ويعيد هذا التأويل سبب ورود هذا الحديث عند مسلم ففيه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولدي عيال فقال رسول الله ﷺ : «خير نساء ركب الإبل ..». فذكر الحديث .

وليس هذا التفسير على إطلاقه - أعني: تفسير الحانة بأنها التي لا تتزوج بعد وفاة زوجها وتبقى على تربية أولادها - فكم من امرأة ممتلئة حناناً على أولادها رغم =

س : اذكر بعض الأدلة التي استدل بها القائلون باعتبار الكفاءة في النسب؟

ج : من هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث واثلة بن الأسعق رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أصطفى كنانة من ولد إسماعيل وأصطفى قريشاً من كنانة وأصطفى من قريشبني هاشم وأصطفاني منبني هاشم» .

● ومن هذه الأحاديث قول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: ملالها، وبلحماتها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

قالوا: فإن اجتمع ذات دين وذات حسب فهو أفضل.

● وثُمَّ أدلة أخرى فيها ضعف كحديث: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» .

س : اذكر أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● ما أخرجه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.. وفيه:

تزوجها بعد وفاة أبيهم، وكم من امرأة لم تتزوج بعد وفاة زوجها وفي قلبها قسوة على بنيها، وقد تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ولها أولاد ولم يخدش ذلك في حنوة أم سلمة رضي الله عنها على أولادها.

فالحاصل أن الأمر يختلف من امرأة لأخرى، فإذا رأت المرأة أن زواجها سيشغلها عن الحنو على أطفالها وإهمالهم فترك الزواج لها أولى، أما إذا خشيت المرأة على نفسها الفتنة وطمعت في زوج يحفظ الله به أولادها ويعف عنها الله به ويرحصن به فرجها فالزواج أولى لها، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

أن معاوية وأبا جهم خطباهما فقال لها رسول الله ﷺ : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فجعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال : «انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

● **ومنها:** ما أخرجه أحمد بسنده حسنٍ من حديث بريدة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحساب أهل الدنيا هذا المال».

س : اذكر بعض أدلة القائلين بإسقاط اعتبار الكفاءة في المال ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾ (١) منكم والصالحين من عبادِكم وإمائكم إن يكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾

[النور: ٣٢].

٢ - ومن هذه الأدلة ما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: مرّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجلٌ من أشراف الناس، هذا والله حرٍّ إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يُشفع، قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مرّ رجلٌ له رسول الله ﷺ : «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله هذا رجلٌ من فقراء المسلمين، هذا حرٍّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يُشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ : «هذا خيرٌ من ملء الأرض من مثل هذا».

(١) الأيامى جمع أيام، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما.

٣ - وفي «ال الصحيح»: أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه استأذنت رسول الله ﷺ في الصدقة على زوجها، فدل ذلك على أنها كانت أثري منه بكثير، والله تعالى أعلم.

س : الأمة إذا كانت متزوجة بعد ثم أعتقت هل تُخَيِّر ؟

ج : نعم تُخَيِّر، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها فإن الولاء من أعطى الورق» فأعتقتها فدعاهَا النبي ﷺ فخَيَّرَهَا فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده.

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن زوج بريرة كان عبداً يُقال له: مغيث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حُب مغيث بريرة ومن بُغض بريرة مُغيثاً - فقال النبي ﷺ : - لو رأجعْتَه؟» فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أأشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

س : هل يجوز لرجل أن يزوج ابنته رغمًا عنها ؟

ج : قال الإمام الشافعي رحمه الله:

ولو زوجَ رجل ابنته عبداً له أو لغيره لم يجز؛ لأن في ذلك عليها نقصاً.

● وقال ابن قدامة: فأما الحرية فالصحيح أنها من شروط الكفاءة فلا يكون العبد كفؤاً لحرة؛ لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد فإذا ثبت الخيار بالحرية الظاهرية وبالحرية المقارنة أولى؛ لأن نقص الرّق كبير وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين ولا ينفق

على ولده فهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه، ولا يمنع صحة النكاح؛ لأن النبي ﷺ قال لبريرة: «لو راجعتيه» قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: «إما أنا شفيع» قالت: فلا حاجة لي فيه. رواه البخاري.

ومراجعتها له ابتداء النكاح، فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبداً إلا والنكاح صحيح.

س : هل هناك أنواع من الكفاءة غير ما أشير إليه؟ اذكر بعضها .

ج : نعم ذكر العلماء أنواعاً أخرى من الكفاءات مثل:

الكفاءة في الصناعة وذلك أن بعضهم قال: إنها شرط، فمن كان من أهل الصنائع الدينية كالحائط والحجام والحارس والكساح والدجاج والقيم والحمامي والزبال فليس بكفاءة لبنيات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبنية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس فأأشبه نقص النسب، قالوا: وقد جاء في الحديث: «العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا حائطاً أو حجاماً»^(١).

قيل لأحمد رحمة الله: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني: أنه ورد موافقاً لأهل العُرف.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بنقصٍ، ويُروى ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن ذلك ليس نقصاً في الدين.

ويؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ

^(١) الحديث ضعيف.

فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند^(١) وانكحوا إليه».

• وهناك أيضًا من ذهب إلى اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة

واستدلوا له بحديث: «فرَّ من المجنون فرارك من الأسد»، وب الحديث: «لا يورد مرض على مُصحٍ»، والله تعالى أعلم.

س : هل نكاح غير الكفؤ محرم؟

ج : نكاح غير الكفاءة ليس محرماً لأن الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات في كتابه الكريم ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . **أن تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**

• فغاية ما في نكاح غير الكفاءة أنه نقص على المزوجة والولاة، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لا يُرد النكاح - وهذا عند كثير من قال باعتبار الكفاءة، والله أعلم.

س : هل الكفاءة تعتبر في المرأة أيضًا؟

ج : الكفاءة - عند من تعتبرها - تكون في الرجل دون المرأة، فإذا تزوج الرجل امرأة ليست كفؤًا له فلا غبار عليه؛ لأن القوامة بيده والأولاد إن ينسبون إليه. ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حبيبي وتسري بالإماء.

* * *

(١) وأبو هند كان حجاماً.

(٢) ويلتحق بالمحرمات المذكورة في كتاب الله المحرمات على لسان رسول الله ﷺ.

أبواب الصداق

س : هل الصداق واجب للمرأة على الرجل؟

ج : نعم الصداق واجب ، ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] و «نحله» معناها :

فريضة .

٢ - قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[النساء: ٢٥] .

٣ - قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]

٤ - قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

[المتحنة: ١٠] .

● وقد نقل القرطبي رحمه الله الإجماع على وجوب الصداق .

س : هل صداق المرأة من حقها هي أم من حق ولتها؟

ج : صداق المرأة من حقها وذلك لقوله تعالى : ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

[النساء: ٢٤] ، ولقوله تعالى : ﴿وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] ، ولقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤] .

ولقول النبي ﷺ في قصة الملاعنة : «... فلها الصداق بما استحللت من فرجها» .

وإذا احتاج محتاج بقول الله حكاية عن الشيخ الصالح ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ

إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حججاً [القصص: ٢٧] على أن الصداق للولي أجيبي عنه بأجوبة:

• **أولها:** أن هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعننا ما يفيد أن الصداق للمرأة.

• **الثاني:** أن هذا القول لا يمنع من أن يكون هناك عائد على زوجة موسى عليه السلام لأنها فداء كانت تسقي الأئم فيحتمل أن يكون موسى كفافها مؤنة ذلك وغيره.

• **الثالث:** لا يمتنع أن يكون الشيخ الصالح تراضي مع ابنته على هذا الأمر والله تعالى أعلم.

• **قال ابن حزم رحمه الله «المحل» (٥١١/٩):**

ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الشيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة ولا لأحد من ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا، ومعنى قوله عز وجل: ﴿فَصَنْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الَّذِي بِيدهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [آل عمران: ٣٣] إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صديقاً رضيته فلها نصف صداقها الذي سمي لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها أو تعفو الزوج فيعطيها الجميع فأيهما فعل ذلك فهو

أقرب للتقوى. ثم ذكر رحمة الله الخلاف في قوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيدهِ عَقدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] واختار أنه الزوج.

س : هل يستحب تعجيل تسليم الصداق للمرأة؟ وهل يجوز تأخيره؟

ج : نعم، يستحب التعجيل بتسليم الصداق للمرأة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] ولقول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد».

ولما أخرجه النسائي من حديث ابن عباس أن علياً رضي الله عنه، قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله ابن بي. وفي رواية: «فلما أراد أن يدخل بها» قال: «أعطها شيئاً»، قلت: ما عندي من شيء. قال: «فأين درعك الحطممية؟» قلت: هي عندي. قال: «فأعطيها إياها».

وأيضاً فالصداق يُعد ديناً على الرجل لامرأته، والديون والحقوق يستحب التعجيل بأدائها.

● **أما هل يجوز تأخيره؟** فنعم يجوز تأخيره، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فهذه الآية تفيد جواز تأخير الصداق لما بعد العقد.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «زوجتكها بما معك من القرآن».

● وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض



وآخر البعض فهو جائز.

س : هل هناك حد لأقل المهر أو لأكثره ؟

ج : لا نعلم دليلاً يحدد أقل المهر ولا أكثره .

● وقد نقل القرطبي رحمه الله الإمام على أنه لا حد لأكثره :

● وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن كان له يسار (أي: غنى) ووجد فاحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، أما من يشغل ذمته بصدقه لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكره كما تقدم، وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له فهذا ليس بمسنون والله أعلم.

● **قلت :** ولكن عند التنازع في صداق لم يكن قد سمي، فهذا يصار فيه إلى مهر المثل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

● **أما قولنا :** «ليس هناك حد لأقله ولا لأكثره»، فهذا في حالة التراضي والوفاق، والله تعالى أعلم.

س : إذا عقد رجل على امرأة وخلا بها ولكنه لم يجامعها ثم طلقها فكم تستحق من الصداق ؟

ج : في هذه المسألة نزاع بين أهل العلم :

فمنهم من قال: لها الصداق كاملاً.

ومنهم من قال: لها نصف الصداق.

وهذا الأخير هو الذي تطمئن إليه نفسي وذلك لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قِبْلَةِ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَصَفَّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَذِيرَةً بِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٣٧]، والله تعالى أعلم.

س : هل يجوز تزويج رجل بما معه من القرآن؟

ج : نعم يجوز تزويج الرجل بما معه من القرآن، وذلك إذا كان مُعسراً، أما إذا لم يكن مُعسراً فلا، وهذا وذاك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: إنني لففي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فـ فيها رأيك، فلم يجده شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فـ فيها رأيك، فلم يجده شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فـ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنك حنيناها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد» فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وكذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(١).

(١) قوله عليه الصلاة والسلام: «أنكحتكها بما معك من القرآن» يتحمل وجهين:
 • أحدهما: زوجتكها على أن تعلمها ما معك من القرآن، وهذا يؤيده زيادة رواها مسلم في «صححه» وهي: «فعلمها من القرآن» وقد رواها مسلم من طريق زائدة وتفرد بها زائدة والنفس لا تطمئن إلى صحتها، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر لها شواهد في «الفتح» ومن ثم صصحها بها.

فقد زوج رسول الله ﷺ الرجل بما معه من القرآن ولكنه لم يزوجه بما معه من القرآن إلا لما رأه معاشرًا لا يستطيع الإتيان بشيء حتى بخاتم الحديد، فإذا كان بوسع الرجل أن يصدق المرأة شيئاً فلا يعدل عن الشيء إلى القرآن إلا في حالة الإفلاس، وذلك لأن الله قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ومن ثم ورد عن بعض أهل العلم كراهيّة جعل القرآن صداقاً، وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله.

س : هل يجوز أن يكون إسلام رجل مهرًا لامرأة ؟

ج : نعم يجوز ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم وذلك لما صبح بمجموع طرقه عن أنس رضي الله عنه، قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبي طلحة يردد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره فأسلم فكان ذاك مهراها، والله تعالى أعلم.

س : هل يجوز أن يكون عتق امرأة صداقًا لها ؟

ج : نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أعتق صافية وجعل عتقها صداقها.

س : هل يجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يحدد لها الصداق عند العقد؟ ومن العمل إذا تزوج رجل امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقًا ولم يكن قد دخل بها؟

- الثاني: زوجتكها من أجل ما معك من القرآن إكراماً لك وتشريفاً بحفظك القرآن، والله تعالى أعلم.

ج: ابتداءً فيجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها صداقاً عند العقد وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ومن المعلوم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، فعليه يجوز النكاح من قبل أن تفرضوا لهن فريضة، والله تعالى أعلم.

- أما ما العمل إذا مات... فالإجابة عليه فيما أخرجه أحمد (واللفظ له) وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه من طريق علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلقو إلينه فقال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بيثل ما قضى.

* * *

الذى بيده عقدة النكاح

س: من هو الذي بيده عقدة النكاح، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؟

ج: لأهل العلم قولان مشهوران في المراد بـ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

- فمنهم من يقول: إنه الولي (أعني ولبي المرأة).

- ومنهم من يقول: إنه الزوج، والله تعالى أعلم.

فتاوی في أبواب الصداق

لشيخ الإسلام ابن تيمية

وهذه أسئلة تتعلق بأبواب الصداق سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله وأجاب.

● فسْأَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ عَجَلَ لَهَا زَوْجَهَا نَفْدًا، وَلَمْ يُسْمِهِ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ تَوَفَّتْ عَنْهَا، فَطَلَبَ الْحَاكِمُ أَنْ يَحْسِبَ الْمَعْجَلَ مِنَ الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى فِي الْعَدْدِ؛ لِكَوْنِ الْمَعْجَلِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الصَّدَاقِ.

● فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ كَانَا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى الْعَاجِلِ الْمُقْدَمِ وَالْأَجْلِ الْمُؤْخَرِ - كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ - فَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبِ الْمُؤْخَرَ كَلَّهُ إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ الْمَعْجَلُ فِي الْعَدْدِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ أَهْدَى لَهَا - كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَقْبَضَهَا مِنَ الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى حُسْبٌ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● وَسْأَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ اعْتَقَلَتْهُ زَوْجَتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى الصَّدَاقِ مَدَةَ شَهْرَيْنَ، وَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَوْجُودٌ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْقِيَهُ أَوْ يَطْلُقَهُ؟

● فَأَجَابَ : إِذَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالُ حَلْفِهِ الْحَاكِمُ عَلَى إِعْسَارِهِ وَأَطْلَقِهِ، وَلَمْ يَجِزْ حَبْسُهُ وَتَكْلِيفُهُ الْبَيْنَةُ وَالْحَالَةُ هَذِهُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

● وَسْأَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ بَكْرٍ تَزَوَّجُهَا رَجُلٌ وَدَخَلَ بَعْدَهُ، ثُمَّ ادْعَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيْبًا، تَحَاكِمَا إِلَى حَاكِمٍ، فَأَرْسَلَ مَعَهَا امْرَأَتَيْنِ فَوُجِدُوهَا كَانَتْ بَكْرًا فَأَنْكَرَ، وَنَكَلَ عَنِ الْمَهْرِ، مَا يَجُبُ عَلَيْهِ؟

• **فأجاب :** ليس له ذلك؛ بل عليه كمال المهر، كما قال زراة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر، والله أعلم.

• **وسئل رحمة الله تعالى :** عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟

• **فأجاب :** إذا كانوا قد وفوا بما اتفقا عليه، ولم ينعواه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

• **وسئل رحمة الله تعالى :** عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما: فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى؟ أو مهر المثل؟

• **فأجاب :** إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا مorte، ولا طلاقه: فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها، وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فله المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل، والله أعلم.

• **وسئل رحمة الله تعالى :** عن معسر: هل يقتسط عليه الصداق؟

• **فأجاب:** إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ومنهم من لا يقبل البيينة إلا بعد الحبس، كما يقوله من

يقوله من أصحاب أبي حنيفة، فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

• وسائل رحمة الله عن رجل تزوج امرأة وأعطها المهر، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أنها ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج، وطلبت المرأة كتابتها من الورثة التمام والكمال.

• فأجاب : إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

• وسائل رحمة الله تعالى عن امرأة تزوجت برجلٍ فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما: فهل يلزم الزوج الصداق أم لا؟

• فأجاب : إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج؛ وانقضت عدتها؛ ثم تزوجت الثاني: فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول: فنكاحه باطل، وإن كان الزوج والزوجة علماً أن نكاح الأول باقٍ؛ وأنه يحرم عليهما النكاح: فيجب إقامة الحد عليهما، وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ: فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حدٌ فيه، وإن كلامت غرته المرأة أو ولیها فأخبره أنها خلية عن الأزواج: فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولى العلماء.

بداية الإنفاق

س : من متى يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ؟

ج : قال ابن حزم رحمه الله «المحلّي» (٥١٠/٩) :

● **مسألة:** وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتتعطاه وتفترشه وإسكانها كذلك أيضاً صغيرة كانت أو كبيرة ذات أب أو بنتيمة غنية أو فقيرة دعي إلى البناء أو لم يدع نشرت أو لم تنشر حرّة كانت أو أمّة بوأت معه بيّناً أو لم تتبّواً.

ثم استدل رحمه الله بحديث معاوية القشيري قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال : «أن تطعمها إذا طعّمتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»، وب الحديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في الحج يوم عرفة : «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولهم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك ناضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف». وال الحديث خرجه مسلم .

س : رجل عقد على امرأة ولم يبن بها وما زالت في بيته أيها فمن المسئول عن تصرف المرأة : أبوها (أو ولدتها) أم زوجها ؟

ج : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المسئول عنها في هذه الحالة بوها (أو ولدتها) وذلك لقول النبي ﷺ : «الرجل راع في بيته وهو مسئول عن

رعاية» ، فطاعتها لزوجها واستئذانها منه للخروج ونحو ذلك تكون وهي في بيت زوجها، والله تعالى أعلم.

* * *

ال الولاية في النكاح

س : اذكر بعض الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح .

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١) [البقرة: ٢٣٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٢) [البقرة: ٢٢١].

٣ - قوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

(١) وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الولي قد يُعضل ، وهذا واضح في سبب نزولها الذي أخرجه البخاري وغيره من حديث معلم بن يسار أن الآية نزلت فيه ، قال : زوجت أختا لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا يأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إيه .

ومعنى قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي : (فلا تعنوهن) واضح أن سياق الآية الكريمة في الشيب ، ويستفاد منه الولاية على الشيب ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن هذه الآية الكريمة : هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى .

(٢) وجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا﴾ فالذي ينكح هو الولي .

وَإِمَائِكُمْ ﴿٣٢﴾ [النور: ٣٢].

٤ - وكذلك قول الشيخ الكبير موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٨].

٥ - وما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

٦ - وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلثاً - ، ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشترعوا فإن السلطان ولی من لا ولی له».

٧ - وأخرج البخاري رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف نكاح الجاهلية فقالت: «فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها».

● وثم أدلة أخرى في هذا الباب وفيما ذكرناه كفاية وغنية، والله تعالى أعلم.

س : ما هو الدليل الذي تمسك به من قال: إن الشيب تزوج نفسها؟ وما مدى سلامته هذا الاستدلال؟

ج : الدليل الذي تمسك به هو لاء هو قول النبي ﷺ: «الشيب أحق بنفسها». والاستدلال بهذا الدليل لا يصفو لهم فقول النبي ﷺ يفسر بعضه بعضًا، وقد قال النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن..» الحديث.

ومعنى تُستأمر أو يُضْحَى الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تُستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه.

• قلت : هذا بالنسبة للثيب وهذا يفسر قول النبي ﷺ: «الأيم أحقٌ بنفسها» إعمالاً للأدلة كلها، ويقوي ذلك العموم الوارد في قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] واضح من سبب نزولها أنها نزلت في ثيب كما قدمنا، والله تعالى أعلم.

س : من هم القائلون باشتراط الولاية في النكاح ؟ اذكر بعضهم، وبعض أقوالهم.

ج : القائلون باشتراط الولاية في النكاح هم جمهور أهل العلم نورد منهم ومن أقوالهم الآتي ذكرهم :

• أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد صحَّ عنه (بمجموع الطرق إليه) أنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن ولِيَها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان.

• أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد صحَّ عنه أنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن ولِيَها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولِيَ.

• عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد روى عبد الرزاق عنه بإسناد حسن أنه قال: لا نكاح إلا بإذن ولِي أو سلطان.

• وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: لا تُنكح المرأة نفسها فإن

الزانية تنكح نفسها.

• وصح عن قتادة أنه روى عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وللها يُفرَّق بينهما.

• وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول: «لا نكاح إلا بوليٌ أو سلطان».

• وصح عن محمد بن سيرين أنه قال: لا تنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تنكح نفسها.

• وصح عن جابر بن زيد أنه قال: لا نكاح إلا بوليٌ وشاهدين.

• وصح عن الزهري وقد سُئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقته عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع^(١) بيدها - فقال: هذا مردود وهو نكاح لا يحل^(٢).

س : اذكر مزيداً من حجج القائلين بتجويز النكاح بغير ولٍ. وكيف تم دفع هذه الحجج؟

ج : من حجج القائلين بتجويز النكاح بغير ولٍ ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

^(١) المراد بالجماع هنا الاجتماع.

^(٢) وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقته وشرطت عليه أن الجماع والفرقـة بيدها فقضـى لها عليه الصداق وأن الجماع والفرقـة بيدهـ.

وأجيب على هذا بأنه ليس صريحاً في نفي الولاية في النكاح بل الصريح خلافه لقول النبي ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» قوله عليه السلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» ثلثاً، قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٢ - واحتجوا أيضاً بأن النجاشي زوج أم حبيبة لرسول الله ﷺ وردَّ هذا بأن الله عز وجل قال: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وأيضاً لم يرد أن أحد أوليائها المسلمين كان شاهداً.

٣ - واحتجوا أيضاً بما روي من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال: «إنَّه لِيُسْمِنُهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» قالت: قم يا عمر فزوج النبي ﷺ فتروجها. وإسناده ضعيف معلول (انظر: الحاشية).

وتعقب هذا بأن الله عز وجل قال: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وأيضاً لم يكن أحدٌ من أوليائها حاضراً (كما قالت هي نفسها)، وأيضاً فهي لم تُنكح نفسها بل أمرت ولدها أن يزوجها رسول الله ﷺ، فإن قال قائل: إن ولدها لم يكن بالغاً فكانه لا وجود له، قلنا: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وما في وسع أم سلمة رضي الله عنها فقد فعلته^(١)، وأيضاً فكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها

(١) وأقوى من هذا كله أن الحديث ضعيف، وقد بينا ذلك في كتابنا: «جامع أحكام النساء».

تحجج على أزواج رسول الله ﷺ فتقول: زوجكن أهال يكن وزوجني الله من فوق سبع سموات.

٤ - واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة وغيره^(١) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يُصنع به هذا ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمراً قضيتيه، فقررت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقاً، وهذا متعقب من وجوه:

• **أولها:** أنه موقف فلا يقاوم المروي إلى رسول الله ﷺ بحال.

• **والثاني:** أن المنذر ردَّ الأمر ثانية إلى الولي الشرعي عبد الرحمن فأمضاه عبد الرحمن.

• **والثالث:** أنه ليس صريحاً في أن عائشة هي التي تولت التزويج، فمن الممكن أن تكون قد وكلت غيرها لإنعام التزويج.

ويدل على هذا الأخير ما أخرجه الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٣/١٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٣٥) من طريق القاسم بن محمد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها انكحت رجلاً من بنى أخيها جارية من بنى أخيها فضررت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: (ليس إلى النساء النكاح)، وقد صححه الحافظ ابن حجر «فتح الباري» (٩/١٨٦).

(١) وأخرجه أيضاً الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٣/٨).

س : من هو الولي ؟

ج : هذه بعض أقوال أهل العلم في تحديد الولي :

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «فتح الباري» (١٨٧/٩) :

قال ابن بطال : اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والشوري والليث والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولالية، وعند الحنفية هم من الأولياء، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام، وقال : فذلك عقدة النكاح.

● وقال ابن حزم في «المحل» (٤٥١/٩) :

ولا يحل للمرأة نكاح شيئاً كانت أو بكرًا إلا بإذن ولها الأب أو الإخوة أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بدوا الأقرب فالأقرب أولى . . .
وليس ولد المرأة ولها إلا إن كان ابن عمها ولا يكون في القوم أقرب إليها منه، ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج، فإن أبي أولياؤها من الإذن لها زوجها السلطان.

● وقال الصناعي «سبل السلام» (ص ٩٨٨) :

والولي هو الأقرب إلى المرأة.

● وقال الخرقى رحمه الله تعالى في «مختصره مع المغني» (٤٥٦/٦) :

وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه^(١) وإن علا ثم ابنها وابنه وإن

(١) أي : الجد.

سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ للأب مثله ثم أولادهم وإن سفلوا ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمومة الأب ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبه به ثم السلطان^(١) .

● وقال الخرقى أيضاً: «ووكليل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضراً» .

وشرح ابن قدامة رحمه الله كل هذا بما فيه الكفاية فليرجع إليه من شاء .

س : هل يجوز للمرأة أن تزوج غيرها ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها ، وذلك لما أخرجه ابن ماجه وغيره (بإسناد حسن لغيره) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها» .

س : ما العمل في امرأة زوجها ولیان أحدهما زوجها لشخص الآخر زوجها لشخص آخر ؟

ج : ورد في هذا حديث ضعيف عن رسول الله ﷺ لكن عمل أهل العلم عليه ، أما الحديث فهو ما أخرجه الترمذى وغيره من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : «أيما امرأة زوجها ولیان فهي للأول منها ..» ، والحسن مدلس لم يصرح بالتحديث ، ورواية الحسن عن سمرة متكلم فيها (مع بعض الاستثناءات لكن هذا ليس منها) .

^(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٤٦٣/٦) : وإذا استولى أهل البغي في بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه ، لأنه أجري بمجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام فكذلك في هذا .

● ومع ضعف الحديث، فقد قال الترمذى رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجاً جمِيعاً^(١) فنكاحهما جمِيعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

س : هل يكون الكافر ولِيًّا في النكاح ؟

ج : لا يكون الكافر ولِيًّا في النكاح لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ﴾ [براءة: ٧١].

ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

● **قال ابن قدامة رحمه الله :** ولا يثبت لكافر ولاية على مسلم، وهو قول عامة أهل العلم أيضاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على هذا.

● **وقال ابن حزم رحمه الله في «المحل»:** ولا يكون الكافر ولِيًّا للمسلمة، ولا المسلم ولِيًّا للكافرة الأب وغيره سواء، والكافر ولِي الكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر.

* * *

(١) أي: في وقت واحد.



الإشهاد في النكاح

س : ما مدى صحة زيادة «وشاهد عدل» في حديث: «لا نكاح إلا بولي»؟ وما حكم الإشهاد في النكاح؟

ج : زيادة: «وشاهد عدل» كل طرقها ضعيفة ومعلولة، وقد أوضحت ذلك بما فيه الكفاية في كتابي: «جامع أحكام النساء».

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث أنهم قالوا: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء.

- أما حكم الإشهاد في النكاح فبعض أهل العلم جعله شرطاً في صحة النكاح، وهذا رأي ضعيف وخاصة بعد بيان ضعف زيادة: «وشاهد عدل» لكن الإعلان واجب لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»، والله تعالى أعلم.

* * *

استئذان البكر واستئمار الثيب

س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في الأمر باستئذان البكر واستئمار الثيب عند النكاح؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»،

قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

٢ - وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الشيب أمر^(١) ، واليتيمة تستأذن وصمتها إقرارها».

وفي رواية عند مسلم: «الأيم أحق بنفسها من ولّيّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

٣ - وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي قال: «رضاهَا صمتَهَا».

٤ - وأخرج البخاري من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرداً نكاحها.

س : اذكر حاصل الأمر في حكم استئذان البكر والثيب عند النكاح .

ج : حاصل الأمر في هذا الباب يتلخص في الآتي :

• أولًا: البكر الصغيرة التي لم تبلغ: فهذه أجاز فريق من أهل العلم أن يزوجها أبوها بدون استئذان إذ لا معنى لاستئذانها وهي صغيرة لم تبلغ فهي لا تكاد تدرى شيئاً عن مصلحتها واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة لم تبلغ.

بينما ذهب بعض العلماء (وهم الجمهور) إلى أنها تستأذن أيضاً لعموم

^(١) هذا محمول على تأكيد حق الثيب وضرورة نطقها بالموافقة جمعاً بين هذا الحديث والآيات والأحاديث الواردة في اشتراط الولاية في النكاح، وقد قدمناها.

الحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»^(١).

والذي تطمئن إليه النفس أن الصغيرة إذا كانت تعقل الزواج وتدرى عنده وتفهم فيه استأذنها أبوها لعموم الحديث^(٢)، أما حديث عائشة فليس فيه ما يثبت أو ينفي أن أبا بكر رضي الله عنه لم يستأذنها.

● **ثانياً:** البكر البالغ يجب أن تستأذن لحديث النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» والأحاديث الواردة في الباب.

أما إذا زوجها ولیها بغير استئذن أو استأذنها فأبانت، فلأهل العلم هنا أقوال منها:

● إذا كان الولي غير الأب أو الجد: فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين، انتهى.

أما إذا زوجها أبوها أو جدها بغير إذنها، فقد نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٩٣/٩) عن الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور أنه

(١) قال الحافظ في «الفتح»: وال الصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأباء بالنسبة لجميع الأولياء.

(٢) لكن إذا زوجها أبوها رغم أنها أيقع إنكاحه؟

قال الخرقى رحمه الله تعالى (مع «المغني» ٤٨٧/٦): وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفالة فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة.

قال ابن قدامة: وأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها.

قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها، أما غير الأب فقال الخرقى: (وليس هذا لغير الأب).

يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح.

● بينما ذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ بغير استئذان ونقله الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من ولديها فدل على أن ولد البكر أحق بها منها، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى حديث الباب على أنه أمر بالاستئذان لتطيير النفس.

● والذي يظهر لي والله أعلم أن البكر البالغ إن استئذنت فأبى، ورفضت لا تخبر على الزواج للحديث^(١).

أما التفريق بين البكر والثيب فغايته أن للثيب حقوقاً أوسع في هذا الباب من ناحية أنها لا بد أن تنطق وتصرخ برضاهما عن الخاطب هكذا روي عن جمع كبير من أهل العلم.

● **وقال النووي رحمه الله تعالى:** وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف.

● **ثالثاً:** بالنسبة للثيب البالغ^(٢) فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع

(١) لأن فريقاً من أهل العلم يرى أن النهي يقتضي البطلان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «فتح الباري» (١٩٣/٩): واستدل به (أي بال الحديث) على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من ولديها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء، ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله: «الثيب أحق بنفسها».

وقال أبو حنيفة: هي كالبكر. وخالقه حتى أصحابه.

ال المسلمين على أنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ولا يكرهها الأب ولا غيره، والله أعلم.

س : ما العمل إذا اختلفت المرأة مع الزوج في الإذن بالتزويج فقالت: أنا لم أستأذن عند زواجي بك..؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله «المغني» (٤٩٥/٦):

إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها في تزويجها قبل الدخول فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء، وقال زفر في الثيب كقول أهل العلم، وفي البكر القول قول الزوج لأن الأصل السكوت والكلام حادث فالزوج يدعي الأصل فالقول قوله.

ولنا: أنها منكرة للإذن والقول قول المنكر ولأنه يدعي أنها استؤذنت وسمعت فصمت والأصل عدم ذلك، وهذا جواب على قوله وإن اختلفا بعد الدخول فقال القاضي: القول قول الزوج لأن التمكين من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح وكان الظاهر معه.

س : هل يجوز تزويج اليتيمة^(١) قبل بلوغها؟

ج : نعم يجوز ذلك لكن يجب أن تستأذن، والدليل على جواز تزويجها

= وقال ابن قدامة في «المغني» (٤٩٤/٦): والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القُبُل سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً.

وقال أيضاً: وإن ذهبت عندها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو عود ونحوه فحكمها حكم الأباء.

(١) وقولنا «يتيمة» فحواه ومعناه: أنها لم تبلغ (أي لم تحض) فلا يتم بعد احتلام كما قاله ابن عباس رضي الله عنهمَا، ولكنني عقبت بكلمة (قبل بلوغها) للإيضاح =

واستئذانها ما يلي :

● ما أخرجه البخاري من طريق عروة بن الزبير رحمه الله أنه سأله عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمته **﴿وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾** [النساء: ٣] إلى **﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء: ٣] قالت عائشة: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحه إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمرروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: استفتى الناسُ رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾** [النساء: ١٢٧] إلى **﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** [النساء: ١٢٧] فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء.

قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأولى من الصداق.

● **والدليل على استئذانها**: ما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكت فهو إذنها وإن أبٰت فلا جواز عليها» .

● وأخرج الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن إلى عبد الله بن عمر رضي

= والبيان فقط.

(١) في الآية دليل على أن للأولياء إنكاح اليتامي قبل بلوغهن.

الله عنهما، قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم ابن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله: وهما خالي - قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان ابن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحظرت إلى وحظرت الجارية إلى هوى أمها فأياها حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ.

فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حظرت إلى هوى أمها قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة ولا تنكر إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة.

س: هل يجوز تزويج الصغيرة التي لم تحض؟

ج: نعم يجوز ذلك، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله عز وجل جعل عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر، فمفهومه أن التي لم تحض جاز تزويجها.

- ويدل على الجواز أيضًا ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسعة سنين.



س : هل يلاحظ عمر المرأة وعمر الرجل عند التزويج ؟

ج : الذي يظهر لي أن ذلك يستحب ولكنه لا يجب، أما استحبابه فللأثر وللمصلحة أيضاً.

• **أما الأثر:** ما أخرجه النسائي من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : «إنها صغيرة» فخطبها عليٌّ فزوجها منه. وإسناده حسن لكن فيه الحسين بن واقد (وهو ثقة) إلا أن الإمام أحمد رحمه الله قال: في أحاديثه زيادات لا أدرى إيش هي .

• **أما المصلحة:** فوجهها أنه يُشدد ويُطلب للمرأة الإعفاف، فإذا زوجنا مثلاً فتاة في الثالثة عشر من عمرها بشيخ في السبعين أو الثمانين فإن مثل هذا لا يُعفها في الغالب، ومن ثم يحدث الفساد.

• **أما القول بأنه لا يجب ، فلا دليل يمنع من ذلك ابتداءً وأيضاً نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بالكبير ولو كانت في المهد ، قال: لكن لا يمكن منها حتى تحمل الوطء .**

خطبة النكاح

س : اذكر خطبة النكاح وبين من أخر جها وهل هي واجبة أو مستحبة بين
يدي النكاح ؟

ج : خطبة النكاح أخرج حديثها أبو داود رحمه الله^(١) بإسناد صحيح
فقال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره.

/ ح / وحدثنا محمد بن سليمان الأنصاري المعنى حدثنا وكيع عن إسرائيل
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: علمنا رسول
الله ﷺ خطبة الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(٢) [النساء: ١] «يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢]
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»^(٣) [٧٠] «يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٧١ - ٧٢].

(١) وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى وأحمد وابن ماجه وغيرهم مع اختلاف يسير في
اللفظ.

(٢) الموجود في «سنن أبي داود» «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» والصواب ما أثبناه.

● وهي مستحبة وليست واجبة، وذلك لأن النبي ﷺ لما زوج الرجل بما معه من القرآن، قال له: «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم يرد أنه عليه الصلاة والسلام تشهد ولا خطب قبل أن يقول له ذلك. والله تعالى أعلم.

* * *

الشروط في النكاح

س : اذكر مثلاً للشروط الجائز اشتراطها في النكاح والتي يجب الوفاء بها، وبين الدليل على الإلزام بالوفاء بها .

ج : من الشروط التي يجوز اشتراطها ويجب الوفاء بها: اشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها أو تسريحها بإحسان^(١) إذا لم يعاشرها بالمعروف ونحو ذلك، وهذا يجب الوفاء به لقول النبي ﷺ - فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه -: «أحقُ الشروط أن توفوا بها ما استحللت به الفروج» .

س : اذكر بعض الشروط التي لا يجب الوفاء بها في النكاح ولا يجوز اشتراطها .

ج : الشروط التي لا يجب الوفاء بها هي الشروط التي تخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وذلك لقول النبي ﷺ: «أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» أخرجه البخاري .

ومن أمثلة ذلك سؤال المرأة طلاق اختها كي تستأثر بالزوج وحدها، فقد

(١) وقد نقل الخطابي رحمه الله الاتفاق على الوفاء بهذا الشرط .

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل^(١) لامرأة تسأل طلاق أختها^(٢) ل تستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها».

س : اذكر بعض الشروط التي اختلف أهل العلم في اعتبارها والوفاء بها.

ج : من هذه الشروط المختلف فيها: اشتراط الزوجة على زوجها لا يخرجها من بلدها، أو اشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

س : رجل تزوج امرأة واشترطت عليه عند الزواج أن لا يخرجها من

بلدها فهل يُوفي لها بهذا الشرط ؟

ج : نعم يُوفي لها بهذا الشرط على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لقول النبي ﷺ : «إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللت به الفروج» ولأن من عاهد شخصاً على أن يوفي له بشرطه لزمه الوفاء فمن علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر كما ثبت عن النبي ﷺ .

● وأيضاً فقد وفي النبي ﷺ للمشركين بشروطهم التي اشترطوها عليه في صلح الحديبية.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «لا يحل» ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كربية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحسنة، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوضٍ وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

(٢) أختها أي: ضرتها.

• ثم أيضاً قد أخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالساً عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإنني أجمع لأمري أو لشأنني أن أنتقل إلى أرضكدا وكذا فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إدأ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت عمر: المسلمين على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

• **وَسُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْضًا** عن رجلٍ تزوج بنتاً عشر سنين واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها إلا بعد سنة فأخذها إليه واختلف ذلك ودخل عليها، وذكر الدايات أنه نقلها وسكن بها في مكان يضر بها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال؟

• **فَأَجَابَ :** إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة، بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما وليس له أن يطأها وطأها يضر بها، بل إذا لم يمتنع من العداون عليها فرق بينهما، والله أعلم.

• **وَسُئِلَ رَحْمَهُ اللَّهُ** عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو اختها من الدخول عليها والميت عندها أم لا؟

• **فَأَجَابَ :** لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ولا سيما إذا شرطت الرضا بذلك بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم

كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرط لها فكيف إذا كان عاجزاً وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادرًا فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره وليس لها أن تفسخ بلا نزع بين الفقهاء، وليس عليه أن يُمْكِن من الدخول إلى منزله لا أنها ولا أختها إذا كان معاشرًا لها بالمعروف، والله أعلم.

س : إذا تزوج رجل امرأة واشترطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها فإن تزوج عليها سرحها بإحسان هل لها ذلك ؟

ج : لأهل العلم في ذلك قولان: الصحيح منها عندي - والله أعلم - أنه يوفى لها بشرطها ولا يتزوج عليها فإن تزوج عليها سرحها بإحسان وذلك لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج»، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر من علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر، وقد وفى للمشركين بما عاهدهم عليه، عليه الصلاة والسلام.

أما حديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فالذى يظهر لي في هذا الحديث - والله تعالى أعلم - أن المراد به الشرط الذى يخالف كتاب الله عز وجل ويختلف سنة رسول الله ﷺ، أما الشرط الذى يُقيّد بعض المباح ويلتزم الشخص به فعلية الوفاء به، والله أعلم.

• هذا وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى سؤالاً مشابهاً
 عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح ألا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله فهل يلزمها الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ
 ألم لا؟ .

● **فأجاب :** الحمد لله: نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعهم كعمر بن الخطاب وعمرو ابن العاص رضي الله عنهم، وشريح القاضي والأوزاعي وإسحاق، ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القدية لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً وملكت الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك لما أخر جاه في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط ، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالموافقة من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق ، والكلام فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق ، والصداق يتحمل من الجهة فيه - في المخصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يتحمل في الثمن والأجرة ، وكل جهة تنقص على جهة مهر المثل تكون أحق بالجواز لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ويرجع في ذلك إلى العُرف فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العُرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج وتسرى فلها فسخ النكاح لكن في توقيف ذلك على الحاكم نزاع .

• **وَسُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْضًا (١٦٦/٣٢):** عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدتها فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلال العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا ؟

• **فَأَجَابَ :** الحمد لله ، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يطلاها حتى لو قارنت عقد النكاح هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود ، وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة (صادق السر والعلانية) وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات فإن النية المتقدمة عندهم كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان أن الشروط المتقدمة لا تؤثر ، وفي قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود كالتواطؤ على أن يبيع تلجمة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً كاشتراط الخيار ونحوه ، وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرین على أن الشرط والموافقة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضيق الفتوى عن تعديل أعيان المسائل وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنّة وإجماع السلف وأصول الشريعة (في مسألة التحليل) .

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين

قريش عام الحديبية وغير ذلك، علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العر بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعهود والشروط والنهي عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً، في أهل اللغة والعرف متتفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك.

س : هل يشترط وضع يد الولي في يد العاقد وأن يقول العاقد: قبلت ؟

ج : لا يشترط أن يضع الولي يده في يد الخاطب حين العقد. وهو يشترط أن يقول الخاطب: قبلت ؟ الذي يظهر أن هذا يشترط إذا لم يكن تقدم منه طلب أما إذا قال: زوجني ابنتك فقال: زوجتك ابنتي. فقد وقع النكاح ولا يلزم أن يقول: قبلت، فإن النبي ﷺ قال للخاطب في قص الواهبة لما قال: إن لم تكن لك فيها حاجة يا رسول الله فزوّجنيها، قال «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم يرد أن الصحابي الجليل قال: قبلت الرواج

● أما قول الإمام الشافعي رحمه الله : لا ينعقد حتى يقول معه زوجتك ابنتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويج لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما. فهو محمول على أنه لم يقل له أولاً زوجني ابنتك.

* * *

الالفاظ التزويج

س : ما هي الفاظ التزويج التي بها يُزَوِّج الرجل موليته للأخر ؟

ج : ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج إجماعاً أي: ينعقد بقول الرجل للأخر: **(زوجتك)** أو: **(أنكحتك)**، وقد ورد اللفظان في كتاب

الله عز وجل .

• قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

• وقال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣] .

• وقال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ .. ﴾ [النور: ٣٢] .

أما ما سوى ذلك من الألفاظ فمحل نزاع فذهب الأكثرون من أهل العلم إلى أن النكاح يصح بالكتنيات بينما ذهب آخرون إلا أن النكاح لا ينعقد إلا باللفظين المذكورين فقط ، والله أعلم .

* * *

أبواب الزفاف

س : هل يجوز للعروس أن تستعير ثوبًا لزفافها وشيئًا تزين به لزوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذ لا مانع من ذلك ابتداءً، ثم قد ورد ما يفيد جواز ذلك ، وهذا فيما أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن أبي حمزة حدثني أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع^(١) قطر ثم خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهي^(٢) أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقين^(٣) بالمدينة إلا أرسلت إلى تزييره .

(١) درع ، أي : قميص .

(٢) تزهي ، أي : تأفف وتتكبر .

(٣) تُقين ، أي : تزيين للزفاف ، والله أعلم .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة.

* * *

الغناء والضرب بالدفوف

س : هل يشرع الغناء والضرب بالدف عند النكاح ؟

ج : نعم يشرع ذلك إذا لم يكن بالغناء فتنة ولم يكن مصحوباً بالمعازف فقد أخرج البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني على فجلس على فراش ك مجلسه مني^(١) فجعلت جويريات لنا يضربن بالدُّف ويندب من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفيها نبي يعلم ما في غدٍ فقال: دعي هذه وقولي بالذى كنت تقولين».

● وأخرج أحمد بإسناد حسن من طريق محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت».

● وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

(١) تقول ذلك لخالد بن ذكوان الراوي عنها.

● وأخرج ابن ماجة من حديث أنس بن مالك بإسناد حسن أن النبي ﷺ
مرّ بعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربين بدفهن ويتعذّر و يقول :

يا جدًا محمد من جار

نحو جوار من بني التجار
فقال النبي ﷺ : «الله يعلم أني لأحبكن» .

س : ما مدى صحة حديث «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف
واعلوا في مساجدكم» ؟

ج : الحديث بهذا السياق ضعيف لا يثبت ، ولكن للفقرتين الأولى منه
شواهد لكن لفظة : «واعلوا في مساجدكم» ، لا أعلم لها شاهدًا وعليه فعقد
النكاح في المسجد شأنه شأن غيره من الأماكن فسواء عقد في المسجد أو في
غيره فالامر على السواء والعبرة بما يحيط بالنكاح من مصالح أو مفاسد ، والله
أعلم .

* * *

هل للبناء سنٌ معين

س : هل للصغيرة سن محددة يُبني بها فيه ؟

ج : لا نعلم في ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ ، وقد أخرج البخاري من
حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين
وبني بها وهي بنت تسعة سنين .

● **وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله** : حد ذلك أن تطيق
الجماع وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيimen أطاقته قبل
تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً .

متاع البيت وعفش الزوجية

س : هل تخبر المرأة على أن تجهز شيء من متاع البيت لزوجها ؟

ج : لا تخبر المرأة على أن تجهز شيء، وذلك لعدم وجود دليل يلزم بذلك، لكن إن تجهزت بشيء فلا مانع من ذلك، وقد أخرج النسائي بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل^(١) وقربة ووسادة حشوها إذخر.

● **وقد قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله :** ولا يجوز أن تخبر المرأة على أن تجهز إليه شيء أصلًا لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم.

* * *

الدعاء للمتزوج

س : ما هو الدعاء الذي يُقال للمتزوج ؟

ج : من المسنون الدعاء بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال: «ما هذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك أولاً ول بشاة».

(١) هو الثوب له حمل من أي شيء كان.

• وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ فأتنى أمي فادخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر.

• وقد قالت أم عائشة لرسول الله ﷺ كما في «المسند» (في قصة زواج رسول الله بعائشة): .. هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك.

• وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

* * *

ما يقول الرجل عند الزواج

س : ماذا يقول الرجل عند زواجه ؟

ج : يقول ما ورد في «سنن أبي داود» بإسناد حسن (من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيراً وخير ما جبتها عليك وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبتها عليه..» وفي رواية: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة» .

* * *

البناء بالزوجة في السفر

س : هل يجوز البناء بالزوجة في السفر ؟

ج : نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري (واللفظ له)، ومسلم وغيرهما حديث أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة أيام عليه بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت ولية فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبة هي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتطأ لها خلفه، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس.

* * *

الهدية للعروس

س : هل تشرع الهدية للعروس ؟

ج : نعم تشرع الهدية للعروس وتستحب كذلك، وذلك لما ورد في فض الهدية من عمومات، ولما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي ﷺ زينب أهداه لها أم سليم حيساً في تورٍ من حجارة .. الحديث.

● وفي «صحيح مسلم» - في قصة تزوج النبي ﷺ بصفية - فقال رسول الله ﷺ: «من كان عنده فضل زاد فليأتنا به» قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السوقي.

قوله تعالى :

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

س : ما المراد بالنكاح في قوله في شأن المطلقة ثلاثاً - : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ

بَعْدِ حَتَّىٰ تَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ؟

ج : المراد بالنكاح في هذه الآية - والله أعلم - : الجماع، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبَتَ طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إنها كانت تحت رفاعة فطلاقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهدبة ^(١) وأخذت بهدبة من جلبابها - قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» .

● هنا ومن الممكن أن يُحمل النكاح على معناه الأكثر استعمالاً وهو عقد الزواج وتكون السنة قد أفادت أنه لابد مع العقد من الجماع أيضاً والله أعلم .

* * *

^(١) هدبة الثوب هي طرفه الذي لم ينسج .

وليمة العرس

س : هل تستحب وليمة العرس أم لا ؟ وهل يصل الأمر بها إلى درجة الوجوب ؟

ج : نعم تستحب وليمة العرس ، فيستحب للمتزوج أن يولم بما تيسر فقد أولم النبي ﷺ على نسائه وحث أصحابه على الوليمة .

● أما كونه عليه الصلاة والسلام أولم على نسائه :

فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، فكان أمها تي يواضبني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين ، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أُنزل ، وكان أول ما أُنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشي النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زینب فإذا هم جلوس لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب .

● أما كونه ﷺ حت أصحابه على الوليمة : فقد قال عبد الرحمن بن عوف : «أولم ولو بشاة » .

● والأمر بها لا يصل إلى درجة الإيجاب، والذين استدلوا لوجوبها إنما استدلوا بقول النبي ﷺ: «أولم لو بشاة» ولكن هذا الاستدلال لا يرتفع بالأمر إلى درجة الوجوب، فالقائلون بوجوب الوليمة متفقون معنا على أن الأمر بالوليمة بالشاة ليس بواجب، ثم لما قرن الأمر بالوليمة مع الأمر بالشاة ظهر أن قوله عليه الصلاة والسلام «أولم» للاستحباب فهو أمر ندب لا أمر إيجاب.

وللقائلين بالوجوب أن يستدلوا بالحديث الذي أخرجه أحمد وفيه أن علياً لما خطب فاطمة رضي الله عنها قال له النبي ﷺ: «إنه لابد للعرس من وليمة» ، لكن هذا الحديث لا يرتفع للحسن، والله تعالى أعلم.

س : هل هناك حد لأكثر الوليمة أو لأقلها؟

ج : لا حد لأكثر الوليمة ولا لأقلها، ولكنها على قدر حال الزوج، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، فقد أولم النبي ﷺ بشاة وأولم على صفة بحيس، فأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة.

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أيضاً: أن رسول الله ﷺ أعتق صافية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس.

س : هل الوليمة تكون عند الدخول أم عند الإملاء^(١)؟

ج : تكون الوليمة عند الدخول على الصحيح وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أنس في قصة زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش . . . الحديث،

^(١) يعني بالإملاك هنا العقد. والله أعلم.

وفيه: أصبح النبي ﷺ بها عروسًا فدعا القوم فأصابوا من الطعام . . .

• **وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :**

ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا (وذلك في قصة صفية بنت حبي رضي الله عنها حينما تزوجها رسول الله ﷺ) هل هي زوجة أو سُرِّية فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده. والله تعالى أعلم.

س : هل إجابة دعوة العرس واجبة أم مستحبة ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن إجابة دعوة العرس واجبة واستدلوا على ذلك بما يلي:

• ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(١).

• وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ».

• هذا وبالنسبة لـإجابة الدعوة فهي مقيدة بما إذا لم تكن هناك أعذار تمنع.

س : هل تجب إجابة الدعوة لوليمة غير العرس ؟

ج : الجمهور من أهل العلم على أن إجابة دعوة وليمة غير العرس لا تجب

(١) وفي رواية في «الصحيحين» كذلك: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها». وفي رواية عند مسلم: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

وذلك لما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه أن فارسيًا كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه. فقال: «وهذه» - لعائشة - فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لا» فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه» قال: «لا»، قال رسول الله ﷺ: «لا» ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه» قال: «نعم» في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

س : هل يجوز لقوم لم يدعوا للوليمة أن يذهبوا إليها مع قوم قد دعوا إليها؟

ج : إذا علم هؤلاء من حال صاحب الوليمة أنه لا يكره قدومهم بل يُسر به وذهابهم إليه لا يشق عليه جاز ذلك، وإنما فيلزمهم الاستئذان وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شحيب، وكان غلام له لحام فقال أصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خمسة فدعا رسول الله ﷺ خمسة، فتبعهم رجل النبي ﷺ: «إنك دعوتنا خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته». قال: بل أذنت له.

● أما قولنا أنه إذا علم من حال الداعي أنه لا يكره ذلك فيجوز الذهاب بدون استئذان، فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخيز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولا شئني ببعضه، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به فوجدت

رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم، قال: «بطعام؟»؛ قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا»، فانطلق وانطلقت بين أيديهم.. الحديث.

س : هل يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذ لا مانع منه.

وأيضاً فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: دعا أبوأسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأة يومئذ خادمهم^(١) وهي العروس، قال سهل: تدرؤن ما سقط رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل فلما أكل سقطه إياه.

* * *

أبواب في الجماع وما يتعلق به

س : ماذا يقول الرجل عند جماع أهله ؟

ج : يقول ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً».

س : ماذا يفعل من رأى امرأة فأعجبته ؟

(١) ومحل ذلك أمن الفتنة كما هو معلوم.

ج : يذهب إلى أهلها فيجماعها، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تتعس منيَّة^(١) لها فقضى حاجتها^(٢) ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه» .

* * *

تحذير المرأة من هجران فراش الزوج

لغير سبب شرعي

س : اذكر بعض الأحاديث التي تحذر المرأة من هجران فراش زوجها
وامتناعها من الجماع إذا أرادها ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبْتَأْتَهُ أَنْ تَحْيِي^(٣) لعنتها الملائكة حتى تصبح» .

- وفي «الصحيحين» أيضًا رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي

(١) أي : تجحد الجلد تمهدًا لدبغه .

(٢) وفي رواية مسلم : «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوَقَعَتْ في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه» .

(٣) عند البخاري زيادة : «فبات غضبان عليها» .

وَسَيِّدُ الْجَنَّاتِ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(١).

• وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها».

* * *

حكم العزل

س : ما حكم العزل^(٢)؟

ج : العزل جائز مع الكراهة.

• **أما كونه جائزًا:** فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نعزل القرآن ينزل، وفي رواية: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ^(٣).

وأخرج مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم».

(١) قال النووي رحمه الله: هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحين بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار.

(٢) العزل هو: أن يجامع الرجل أهله فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل المني خارج الفرج.

(٣) وجه الاستدلال أن العزل لو كان حراماً لنهاانا عنه رسول الله ﷺ.

● **أما وجه الكراهة:** فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ قال: «أو إنكم لتفعلون! - قالها ثلاثة - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا هي كائنة».

● وأخرج مسلم رحمه الله من حديث جذامة بنت وهب أخت عكاشه أن لصحابه سأله رسول الله ﷺ عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد لخفي» والله تعالى أعلم.

س : هل يجوز لامرأة أن تصف امرأة أخرى لزوجها ترضيه بذلك؟

ج : لا يجوز ذلك لغير حاجة شرعية، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة فتنعطفها لزوجها كأنه ينظر إليها».

* * *

الحث على الجماع

س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في الحث على الجماع والترغيب فيه.

ج : من هذه الأحاديث ما يلي:

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى عليَّ النبي ﷺ فقال: «جابر؟»، فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال: «اركب» فركبته فلقد رأيته

أكْفُهُ عن رسول الله ﷺ قال: «تزوجت؟» قلت: نعم قال: «بكرًا أم ثيّبًا؟» قلت: بل ثيّبًا قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلابيك؟» قلت: إن لي أخوات فأحبيت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال: «أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس^(١) ..».

• ومنها: ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: ذهب أهل الدثور بالأجر يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيبة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميده صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بُضم أحدهم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

س : ما المراد بالغيلة وهل هي جائزة أم لا ؟

ج : المراد بالغيلة - والله أعلم - وطء المرضع (أي: جماع المرأة وهي

(١) «الكيس» فسره بعض أهل العلم بالجماع وفسره بعضهم بطلب الولد والنسل، والبعض بالتحث على الجماع.

(٢) قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «وفي بضم أحدهم صدقة» هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحثات تصير طاعات بالنيات الصادقة، فالجماع يكون عادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

ترضع) (وقال بعض أهل العلم: هي أن ترضع المرأة وهي حامل).

● **أما هل هي جائزة أم لا؟** فالظاهر أنها جائزة وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم».

س: هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة في دبرها؟ وما هو سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ج: أما سبب نزول الآية الكريمة فقد ورد فيه أثaran:

● **أحدهما:** عن ابن عمر في إباحة إتيان المرأة في دبرها ^(١).

● **والثاني:** عن جابر في الرد على اليهود فيما زعموا من أن الرجل إذا جامع امرأته ^(٢) من ورائها في قبلها كان الولد أحول.

^(١) أخرج البخاري بإسناده إلى نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال: تدرى فيمن أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى.

وأخرج ابن جرير الطبرى بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم، قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: أتدرى فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

^(٢) أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

وقد ذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض الآثار الصحيحة عنه إلى أن ذلك جائز، وتبعه على ذلك جماعة.

● والصواب - عندي - خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما.

فقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها متحججين بما أورده جابر رضي الله عنه في سبب التزول، وردوا على ابن عمر ما أورده من سبب التزول، واحتجوا بالأحاديث الواردة^(١) عن النبي ﷺ التي تنهى وتحرم إتيان المرأة في دبرها وهي أحاديث بمجموعها تصلح للاحتجاج، وإن كان كل منها لا يخلو من مقال إلا أن العمل عليها عند كثير من أهل العلم.

س : وضح معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

ج : سبق في أبواب الحيض^(٢) أن للرجل أن يصنع مع زوجته - وهي حائض - كل شيء إلا الجماع فتحيل إليه، وسبق أيضًا بيان من أتى زوجته وهي حائض هل عليه كفارة؟ وبيان أنه لا يلزمها كفارة وقد قال ابن كثير: و(القول الثاني) وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه

(١) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضًا أو امرأةً في دبرها أو كاهنًا فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام» وإسناده منقطع، وفي هذا الباب - كما أشرنا - أحاديث لا تخلو من مقال إلا أن عمل الأكثر من أهل العلم عليها، والله تعالى أعلم.

(٢) وذلك في كتابنا: «جامع أحكام النساء» (قسم الطهارة والصلاة والجنائز).

لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روی مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث.

● **تبیہ:** جماع الحائض، أي: وطؤها محرم بالإجماع، وإنما الخلاف في الكفارة وقد بیناه، الله أعلم.

* * *

أبواب مختصرة في عشرة النساء

س : وضح معنى قول الله عز وجل: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:

?[١٩]

ج : قال ابن كثير رحمه الله - عند تفسير هذه الآية - ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أي: طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهياتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميلا العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتطهّر بهم ويوسعهم نفقة ويصاحك نساءه حتى إنّه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال: «هذه بتلك» . . . إلى آخر ما ذكره رحمه الله (التفسير).

. ٤٦٧ / ١



س : اذكر الدليل على قوامة الرجل على المرأة ووضح معنى القوامة .

ج : الدليل هو قول الله عز وجل : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأِكُمْ بَرِيرًا﴾ [النساء : ٣٤].

ومعنى قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤]

● قال أبو جعفر الطبرى رحمه الله :

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهم أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهم ولذلك صاروا قواماً عليهم نافذى الأمر عليهم فيما جعل الله إليهم من أمورهن .

● قلت (مصطفي) : وبالنظر إلى الآية الكريمة يتضح أن قوامة الرجل على المرأة بأمررين :

● أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض أي: بما فضل الله عز وجل به الرجال على النساء ، في خلقتهم وجبلتهم .

● الثاني: بما أنفقوا من أموالهم ، ومن الثاني يتضح أن المرأة التي تنفق على زوجها تنازعه القوامة ، فلذلك يتضح أن النساء العاملات يكون لهن في

بيوتهن بعض الصولة والتعالي على أزواجهن - وليس معنى ذلك أن الله أباح لها ذلك التعالي على الزوج ولكننا نصف واقعاً وقع فيه الناس - إلا من رحم الله - فلذلك يجد الناظر أن المرأة التي لا تعمل في وظيفة ومقتصرة على عمل البيت أكثر طوعية لزوجها من تلك العاملة التي زاحت الرجال ونمازعت زوجها القوامة وكثير نشوزها، والله تعالى أعلم.

س : ما معنى النشوز، وماذا يفعل الرجل إذا خاف نشوز زوجته ؟

ج : أصل النشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشر هي المرتفعة المستكبرة على زوجها والتي تمضي في معصيته وخلاف أوامره.

● أما الذي يفعله الرجل مع زوجته إذا خاف منها النشوز فهو ما ذكره الله تبارك وتعالى حيث قال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾

[النساء: ٣٤].

س : وضح المراد بالموعظة والهجران في المضاجع وصفة الضرب المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾

[النساء: ٣٤]

ج : أما قوله تعالى: ﴿فَعَظُوهُنَّ﴾ أي: ذكروهن بكتاب الله وبما فيه من حق الزوج على زوجته وبسنة رسول الله ﷺ وما فيها من بيان حق الزوج على زوجته وإثبات مخالفته لزوجها، والله أعلم.

● قوله تعالى: ﴿وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ :

● قال بعض أهل العلم: إن المراد بالهجر هجر الجماع بمعنى أنه يكون

معها في فراش واحد ولا يجامعها.

- وقال بعضهم: إن المراد بالهجر هجر كلامها.

- وقال بعضهم: يهجر الفراش.

- واجمehor على أن المراد بالهجران هنا: ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، قال ذلك الحافظ في «الفتح» (٣٠١/٩).

● أما الأحاديث الواردة في الهجران فنذكر بعضها،وها هي بعضها:

١ - ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيلاً: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، قال: «إن الشهر تسعة وعشرون».

٢ - وما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحذنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»^(١).

● قول الله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ .

إذا لم ترتد الزوجة بالموعظة والهجران في المضجع فللزوج أن يضربها،

(١) في الحديث السابق بيان أن النبي ﷺ كان يهجر خارج البيوت. وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز؛ والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإذا احتاج إلى الهجر خارج البيت فعل، وإنما تكون داخل البيت، وقد جنح البخاري إلى حديث أنس السابق، وذكر أنه أصح من حديث فكانه يذهب إلى العمل بحديث أنس، وهو الهجران خارج البيت، والله أعلم.

هكذا قال كثير من أهل العلم، وسياق القرآن يفيد أنه يجوز للزوج أن يجمع بين الثلاثة في وقت واحد أي: بين الموعضة والهجران في المضجع والضرب.

● **أما صفة الضرب:** فكما أوضحتها رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في حجة الوداع، ففي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله في ذكر حجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فكان فيما قال: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف».

والضرب غير المبرح هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر.

● وقد ورد في مسألة ضرب النساء بعض الأحاديث لا بأس بذكر بعضها:

١ - منها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول الله ﷺ: «إذ أبعث أشقاها» انبث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة، وذكر النساء فقال: «يعدم أحدكم يجعل امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه»!

٢ - وأخرج الترمذى بإسناد حسنٍ لغيره من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصلوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن

أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حكمكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

٣ - وأخرج أبو داود بإسناد حسن لغيرة من حديث إياض بن عبد الله ابن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم».

٤ - وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه من شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل.

● **تبنيه:** ورد في مسألة ضرب النساء حديث أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٧) وغيره من طريق عبد الرحمن المсли عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته» وهذا الحديث ضعيف من أجل عبد الرحمن المсли فهو مجاهول.

س : أي النساء خير ؟

ج : سُئل رسول الله ﷺ هذا السؤال - فيما أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن لغيرة - فقال: «التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله».

س : اذكر بعض الأحاديث التي تحت المرأة على طاعة زوجها وحسن صحبته وتحذرها من التمرد عليه .

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

١ - أخرج الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن عن الحصين بن محسن أن عمته له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: «آذات زوج أنت؟» قالت: نعم قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جتنك ونارك» .

٢ - **ومنها :** ما أخرجه الترمذى بإسناد حسن من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا» .

٣ - وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إني رأيت الجنة أو أربت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليلوم منظراً قط ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بکفرهن» قيل: يکفرن بالله؟ قال: «یکفرن العشیر ویکفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط» .

٤ - **ومنها:** ما أخرجه الترمذى وغيره بإسناد صحيح لغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» وفي رواية: «لما عظم الله عليها من حقه» .

س : هل طاعة المرأة لزوجها في كل شيء ؟

ج : لا إنما الطاعة في المعروف فقط كما صح عن رسول الله ﷺ فقد قال كما في «الصحيحين»: «إنما الطاعة في المعروف».

وأخرج البخاري ومسلم كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنته فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: «لا، إنه قد لعن الموصّلات».

* * *

التحث على الرفق بالنساء

س : اذكر بعض الأدلة التي تحث على الرفق بالنساء والرحمة بهن .

ج : من هذا ما يلي:

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

٢ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿.. فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأِكُمْ بَشِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

٣ - وقول النبي ﷺ: «.. واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أ尤ج شيء في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أ尤ج، فاستوصوا بالنساء خيراً» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤ - قول النبي ﷺ في حجة الوداع فيما أخرجه مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه: «... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

٥ - قول النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله».

٦ - ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك^(١) مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر».

(١) لا يفرك أي: لا يبغض، والذي صوّبه النووي في معنى هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن يغضبها لأنّه إن وجد فيها خلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك، والله أعلم.

قلت: وكمزيد من إيضاح لما قاله النووي رحمه الله تعالى أقول: إن صفات الكمال لا تكاد تكتمل في أحد لا رجل ولا امرأة، كما قال النبي ﷺ: «الناس كايل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة» فلا تكاد تجد شخصاً تجتمع فيه خصال الخير إلا النادر القليل، لا تكاد تجد شخصاً كريماً حسن الخلق عابداً شجاعاً عالماً مصلحاً بين الناس قوّالاً بالحق رفيقاً بالعباد منفقاً في سبيل الله صائمًا...، لا تكاد تجتمع هذه الخصال في شخص، فإن وجدت في شخص بعضها فلا تكاد تجد فيه من الصفات الأخرى إلا القليل، فإذا كان هذا حال عموم الناس فالنساء من باب أولى؛ لكونهن خلقن من ضلع. ولكونهن ناقصات العقل والدين، فلا تكاد تجد امرأة اجتمعت فيها خصال الخير، وقد تقدم حديث: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وأسيمة امرأة فرعون».

فعلى ذلك قد تجد امرأة جميلة حسناء أعجبك حسنها وجمالها ولكنها لا تتقن عمل البيت مثلاً، وقد تجد امرأة جميلة حسناء تتقن عمل البيت لكنها ليست من أسرة طيبة وليس رفيقة بك وليس مقتصدة في معايشها، وقد تجدها جميلة حسناء رفيقة بك مقتصدة في معايشتها إلا أنها لا تحافظ على الصلوات في =

٧ - وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتّقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل علينا شيء فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.



الدخول على النساء وتحذير الأجانب من ذلك

س : هل يجوز لأخي الزوج أن يدخل على زوجة أخيه ؟

ج : لا يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو^(١)؟ قال: «الحمو الموت».

أوقاتها .. إلى غير ذلك، فمن ثم يحكم على المرأة بعموم ما فيها وبما غلب عليها، فإن غلب عليها الخير والصلاح حكم لها بذلك، وإن غلب عليها الشر والفساد حكم عليها بذلك، أما إذا كان الغالب عليها الخير والصلاح وفيها صفة تكره فلا تغنم حقها ولا يفركها المؤمن حينئذ، والله تعالى أعلم.

(١) وقال النووي رحمه الله: اتفق هل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والاختنان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على التوين.

وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، وهناك أقوال أخرى في تفسير الحديث، والله أعلم.

س : هل يجوز للمحارم من الرضاع الدخول على النساء (محارمهم)؟

ج : نعم يجوز ذلك؛ لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليًّا فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «إنه عمك فأذني له» قال: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك فليلتج عليك» قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

س : اذكر بعض الأحاديث التي تحذر غير المحارم من الدخول على النساء.

ج : من هذه الأحاديث ما يلي:

١ - قول الرسول ﷺ المتقدم: «إياكم والدخول على النساء» .

٢ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة، واكتبت في غزوة كذا وكذا قال: «ارجع فحج مع امرأتك» .

٣ - ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن نفراً منبني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته يومئذ - فرأهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك» ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مُغيبة

إلا و معه رجل أو اثنان .

● وحتى المخت إذا كان مميزاً لا يدخل على النساء لما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها - وفي
البيت مخت - فقال المخت^(١) لأنخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح
الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان^(٢)
فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هذا عليكم»^(٣) .

(١) قال النووي رحمه الله (٤/٢٦) : قال العلماء: المخت ضربان:
أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن
وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا
عقوبة؛ لأنَّه معذور لا صنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله
على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما انكر عليه بعد
ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفتهم وكونه مختاً.

الضرب الثاني من المخت: هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف أخلاق النساء
وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ويزينها بزيهنهن فهذا هو المذموم الذي جاء في
الأحاديث الصحيحة لعنه، وهو بمعنى الحديث الآخر: «عن الله المتشبهات من
النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال».

وأما الضرب الأول فليس بملعون، ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً، والله أعلم.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٥/٩) عن الخطابي أنه قال: يريد أن لها في
بطنها أربع عكن، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة منكسرةً بعضها على بعض،
وإذا أدرست كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية، وحاصله أنه
وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة
من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

(٣) قال النووي رحمه الله (٥/٢٥) : قال العلماء: وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان:
أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم =

إثم من أفسد امرأة على زوجها

س : اذكر حديثاً يحذر من إفساد المرأة على زوجها لغير سبب شرعي .

ج : هو ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن من حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرئ زوجته أو ملوكه فليس منا» .

* * *

حول تعدد الزوجات

س : هل يستحب تعدد الزوجات ؟

ج : نعم يستحب تعدد الزوجات - مع مراعاة ما سنتشير إليه قريباً إن شاء الله .

• أما وجه استحباب تعدد الزوجات فلهذه الأدلة:

١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ

= ويكتتم ذلك .

والثاني : وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضورة الرجال ، وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال ؟

والثالث : أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجيالهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال ؟ لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجلها أي : فرجها وحواليه . والله أعلم .



أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴿ النساء : ٣﴾ .

٢ - قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لسعید بن جبیر رحمه الله: تزوّج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(١) .

٣ - وذكر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة.

٤ - وقال النبي ﷺ : «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» .

٥ - وكذلك تقدم حديث رسول الله ﷺ : «وفي بضع أحدكم صدقة» ، ولمزيد انظر ما تقدم في أبواب الترغيب في النكاح.

وكل هذه الأدلة تدل على استحباب الإكثار من الزوجات، ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الشخص على العدل بينهن وذلك لقول الله تعالى : ﴿...فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ [النساء : ٣]، وذلك إذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن وعدم تضييع حق الله عليه بسبعين والشغل عن عبادة ربّه من أجلهن، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحذِرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] .

(١) لهذا الحديث معنيان:

- أحدهما: أن خير هذه الأمة هو نبينا محمد ﷺ ، وكان عليه الصلاة والسلام أكثرها نساء فلتتأسى به في القدر المباح لك، أي: فلتكن أنت كذلك كثير النساء (أي: الأزواج).

- الثاني: أن المراد أن الخير في باب الزواج من أكثر من الزواج، وذلك للمقاصد الشرعية التي تحصل بكثرة الزواج: من إعفاف النفس، وإعفاف النساء، وإكثار الذرية، وضم اليتامي، وعصمة الأرامل ونحو ذلك.

وأيضاً يرى الشخص في نفسه المقدرة على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

وأيضاً يكون بوسعيه الإنفاق عليهم، فقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿ولَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]

والله تعالى أعلم.

س : ما المراد بقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَا تَعُولُوا﴾؟**

ج : أما قوله: **﴿أَدْنَىٰ﴾** فمعناه: أقرب.

وقوله: **﴿أَلَا تَعُولُوا﴾** فلأهل العلم فيه قولان:

● **أحدهما:** ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله وبعض أهل العلم إلى أن المراد: ذلك أدنى ألا تكثرون عيالكم، واستدل لهذا القول بقوله تعالى:

﴿وَإِنْ حَفِظْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبه: ٢٨] أي: فقرًا **﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [التوبه: ٢٨]. وبقول الشاعر:

وما يدرِي الفقيرُ متى غِناه

ولكن في هذا التأويل ها هنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعدد الحرائر فكذلك يخشى من تعدد السراري أيضاً، وال الصحيح في هذا هو قول الجمهور وهو:

● **الثاني:** **﴿لَا تَعُولُوا﴾** أي: لا تجحروا، يقال: عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار، قال أبو طالب في قصيدة المشهورة:

بميزان قسطٍ لَا يُخِسِّ شعيرة

لـ

شـ

اهـ

لـ

عـ

ائـ

● وقد ردَّ ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام الشافعي من عشرة وجوه بعضها فيه نظر والبعض الآخر يسلم له، فقال رحمه الله «التفسير القيم» (ص ٢١٩):

قال الشافعي: أي: لا يكثر عيالكم، فدل على أن كثرة العيال أدنى.

قيل: قد قال الشافعي ذلك، وخالف جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول عولاً إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت، ويقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ عِيلَةً فَسُوفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبه: ٢٨].

وقال الشاعر:

وما يدرِي الفقير متى غناه وما يدرِي الغني متى يعيل

أي: متى يحتاج ويفتقرب، وأما كثرة العيال فليس من هذا، ولا من هذا ولكنه من أفعال يقال: أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله، مثل ألبن وأتمر وإذا صار ذا لبن وتمر، هذا قول أهل اللغة، قال الواحدي في «بسطه»: ومعنى تعولوا: تميلوا وتتجوروا عند جميع أهل التفسير واللغة، وروي ذلك مرفوعاً، روت عائشة عن النبي ﷺ: ﴿أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا» وروي «أن لا تميلوا» قال: وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدوي وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأباري.

قلت: (والسائل ابن القيم رحمه الله): ويidel على تعين هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاه الفراء عن الكسائي قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائي: وهي لغة فصيحة

سمعتها من العرب، لكن يتعين القول الأول لوجوه:

• **أحداها:** أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

• **الثاني:** أن هذا مروي عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح^(١).

• **الثالث:** أنه مروي عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع^(٢).

• **الرابع:** أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود، وإن خبر النبي ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيمة يرد هذا التفسير.

• **الخامس:** أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] فدلهم سبحانه على ما يخلاصون به من ظلم اليتامي، وهو ما طاب لهم من النساء البالغ، وأباح لهم منهن أربعًا، ثم دلهم على ما يخلاصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال: ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

(١) الذي أراه أنه لا يصلح للترجح ما دام من الغرائب.

(٢) الراجح أن تفسير الصحابة ليس له حكم الرفع، وكيف يقال: إن له حكم الرفع وقد تعددت أقوال الصحابة في تفسير الآية الواحدة، وانظر لذلك: كتب مصطلح الحديث، تتأكد أن تفسير الصحابي ليس له حكم الرفع إلا أن بعضهم استثنى ما كان من أسباب التزول لأن الصحابي حيث ناقل، والله أعلم.

[النساء: ٣]، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود.

● **السادس:** أنه لا يلائم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ في الأربع فانكحوا واحدة أو تسرروا بما شئتم بذلك اليمين فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول فتأمله.

● **السابع:** أنه من الممتنع أن يقال لهم: فإنه خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تسرروا بجائة سرية وأكثر فإن أدنى أن لا تكثر عيالكم.

● **الثامن:** أن قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامي إلى نكاح النساء البالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

● **التاسع :** أنه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ ولم يقل: إن خفتم ألا تفتقرموا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

● **العاشر:** أنه سبحانه ذكر حكمًا منهاً عنه وعلل النهي بعلته، أو أباح شيئاً وعلّق إياهته بعلة فلا بد أن تكون العلة مضادة لضد حكم المعلل، وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامي والاقتصر على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد حكم المعلل فلا يحسن التعليل به. والله أعلم.

س : هل الأصح أن يُقال عن المرأة: أنها (زوج) فلان أو (زوجة) فلان؟

ج : الأصح أن يقال: (زوج فلان) بدون التاء وهي الواردة في كتاب الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى لآدم: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ

الْجَنَّةُ ﴿البقرة: ٣٥﴾، وقال تعالى في شأن زكريا عليه السلام: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ ﴿الأنبياء: ٩٠﴾، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ﴿النساء: ١﴾.

● وإن كانت (زوجة) بالباء جائزاً استعمالها أيضاً فقد قال عمار رضي الله عنه في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة).

س : هل الأليق في شأن المرأة أن يقال هي: (امرأة فلان) أو يقال: (زوجة فلان أو زوج فلان) ؟

ج: الأليق هو الثاني أي: (زوج فلان أو زوجة فلان)؛ وذلك لأن (زوج) هو الأكثر استعمالاً وهو أيضاً يقتضي المشاكلة والتشابه، أما المرأة فلا تقتضي المشاكلة والتشابه، فإذا كان الرجل مؤمناً وامرأته مؤمنة فالالأليق أن يُقال: زوج فلان (وإن كان قول: «امرأة فلان» جائزاً).

● أما إذا كان الرجل كافراً وامرأته مؤمنة أو كان الرجل مؤمناً وامرأته كافرة فالالأليق أن يُقال : (امرأة فلان).

● وكذلك إذا كان الرجل كافراً وامرأته كافرة عبر عنها بالمرأة أحياناً، والأدلة على هذا وذاك ما يلي:

١ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ ﴿الاحزاب: ٥٩﴾، وقال تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظَلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكَ مُتَكَبِّرُونَ﴾ [يس: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ﴾ ﴿الاحزاب: ٦﴾، وقال تعالى ﴿أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبِرُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣] .

٢ - وقال سبحانه: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾

[التحريم: ١٠]، فلما كانت امرأة نوح عليه السلام لا تشبهه ولا تشاكله وكذلك امرأة لوط عليه السلام لا تشبهه ولا تشاكله لم يطلق عليها (زوج نوح) ولا (زوج لوط) إنما عبر عنهما بلفظ المرأة، وكذلك لما كانت امرأة فرعون لا تشبهه ولا تشاكله فهي مؤمنة وهو كافر عبر عنها بلفظ (المرأة).

٣ - وقال تعالى في شأن أبي لهب: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ﴾ [المد: ٤] فعبر عن الكافرة مطلقاً بالمرأة (وهذا وإن كان يجوز أن يطلق عليها الزوج لكننا بتكلم عن الأولى والأكثر استعمالاً).

إإن قال قائل: كيف هذا وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ﴾ [الناريات: ٢٩] وهذا في شأن إبراهيم وسارة عليهما السلام؛ وقال زكريا عليه السلام: ﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾ [مريم: ٨].

فأجاب بعض أهل العلم على ذلك بأن قالوا: إن ذكر المرأة هنا أليق، لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى، لأن الصفة التي هي الأنوثة هي المقتضية للحمل والوضع لا من حيث كانت زوجاً، هذا مما ذكره ابن القيم رحمة الله تعالى باختصار وتصريف، والمسألة تحتاج إلى مزيد تحرير واستقراءٍ أوسع للسنة، والله أعلم.

س : كم زوجة للمؤمن في الجنة؟

ج : من أهل الجنة من له زوجتان ومنهم من له أكثر من ذلك، والأدلة على ذلك ما يلي:

١ - ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تلجم الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا

يصدقون فيها، ولا يمتحنون، ولا يتغوطون، آنيتهم فيها الذهب، وأماشطهم من الذهب والفضة، ومجاميرهم الألوة، ورمحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يُرى مخُّ سوqeهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشياً».

٢ - وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلًا في كل زاوية منها أهل» (وفي رواية: «للمؤمن فيها أهلون») ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمنون» (وفي رواية: المؤمن) .

٣ - وأخرج الإمام أحمد والترمذمي رحمهما الله من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «للشهيد عند الله ست خصال.. ويُزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» .

س : هل يتسرب الحزن والغيرة والهم إلى نساء أهل الجنة بسبب تعدد الزوجات كما يتسرب إلى نساء الدنيا ؟

ج : لا يتسرب شيء من ذلك إلى قلب المؤمنة، فالله عز وجل ذكر أن أهل الجنة يقولون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [٣٤] ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمْسِنَا فِيهَا نَصْبٌ وَلَا يَمْسِنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [٣٥].

• وقال تعالى: ﴿وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ .

• وقال النبي عليه الصلاة والسلام في وصف أهل الجنة (كما في «ال الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه): «لا اختلاف

بینهم ولا تبغضن، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشياً».

٢ - وقال عز وجل في شأن أهل الجنة: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيَ الْأَنفُسُ وَتَلَاءِ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١].

٣ - وقال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

من : ما حكم من تزوج خامسة وعنده أربع؟

ج : هذا الزواج باطل، فقد نقلنا من قبل إجماع أهل السنة على أن الرجل ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، أما ماذا يُصنع بهذا الذي تزوج خامسة وعنده أربع فلا يحضرني دليل من الكتاب والسنة على الذي يفعل به، ولكن هذه أقوال بعض أهل العلم نقلها عنهم القرطبي رحمه الله:

• قال القرطبي رحمه الله (١٨/٥) :

قال مالك والشافعي: عليه الحد إن كان عالماً، وبه قال أبو ثور، وقال الزهري: يرجم إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وقالت طائفة: لا حد عليه في شيء من ذلك، هذا قول النعمان، وقال يعقوب ومحمد: يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية أو خمسة في عقدة أو تزوج متعة أو تزوج بغير شهود أو أمة تزوجها بغير إذن مولاه، وقال أبو ثور: إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود، وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا ينفي فهذه فتية علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

التفاصل بين النساء في الصداق والوليمة

س : هل يجب أن يكون صداق الزوجة الثانية نفس صداق المرأة الأولى؟

ج : لا يجب ذلك فلا دليل يلزم بذلك وقد تفاوتت مهور أزواج رسول

الله ﷺ .

● فأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أعتق صفيحة وجعل عتقها صداقها .

● وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] .

● وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ﴾ [النساء: ٢٤] .

س : متى يصار إلى الحكم بمهر المثل؟ وما هو الدليل على مهر المثل؟

ج : يصار إلى مهر المثل في بعض المواطن التي يحدث فيها الخلاف في تحديد الصداق بين الزوجين ويكون العقد قد تم بدون تحديد صداق مثلاً وكمثال لذلك وكدليل على اعتبار مهر المثل: ما أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح عن علقة، قال: أتني عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها

ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلقو إلينه فقال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشعري أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشقى بمثل ما قضى.

● وكدليل آخر على اعتبار مهر المثل، رجل عنده يتيمة يقوم عليها - ليست ابنته - ويريد أن يتزوجها فعليه أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق.

وكدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾

[النساء: ٣].

والقسط في اليتيمة أن تبلغ بصداقها سنة من حولها في الصداق، فيكون قدر صداقها مثل صداق أترابها إن لم يكن أعلى. والله تعالى أعلم.

س : هل يجوز للرجل أن يولم على بعض نسائه أكثر من وليمته على الأخرى؟

ج : نعم يجوز ذلك إذ لا دليل يلزمه بالتسوية في الوليمة، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] فقد يكون الرجل موسعاً على في يوم ومضيقاً عليه في يوم آخر فينفق في هذا اليوم أكثر من ذاك.

● وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ النبي ﷺ أ ولم على أحدٍ من نسائه ما أ ولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها.

لكل زوجة بيت

س : هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد ؟

ج : لا يجوز له ذلك إلا برضاهما، فقد كان لكل امرأة من نساء النبي ﷺ بيت تسكن فيه (على قدر سعة الزوج) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ..﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فذكر الله تعالى أنها بيوت.

• وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليه في بيته، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحره وسحري وخالف ريقه ريقه.

• وأخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه.

• وأخرج البخاري ومسلم من حديث صفية بنت حبي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في

العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار فسلموا على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكم إما هي صفية بنت حبي» ف قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً».

• وأيضاً وجود كل امرأة في بيت أحفظ للعورات من الانكشاف، وقد قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» .

س : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؛ وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» .

* * *

القسم بين الزوجات

س : هل تجب التسوية بين الزوجات في القسم ؟

ج : نعم تجب التسوية بين الزوجات في القسم، وذلك للأدلة التالية:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وليس مع الميل

معاصرة بالمعروف .

٢ - وقال سبحانه : ﴿فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥].

٣ - وقال عز وجل : ﴿وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

٤ - وأخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعة نسائي» ^(١).

٥ - وأخرج مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع.

٦ - وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل» لكن إسناده معلول.

٧ - وكان رسول الله ﷺ في مرضه يقول: «أين أنا غداً؟» استبطاءً ليوم عائشة لو لم يكن القسم واجباً لذهب إليها عليه الصلاة والسلام.

٨ - ولما ظنت خروج رسول الله ﷺ من عند عائشة ليلاً (كما في: «صحيح مسلم») وتبعته ثم رجعت ورجعت بعدها.. ذكرت الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «أظنت أن يحيف الله عليك ورسوله..» فدل ذلك على أن خروج الرجل من بيت امرأة إلى بيت المرأة الأخرى ومبيته عندها حيف (أي: ظلم)، والله أعلم.

^(١) قال النووي رحمه الله: معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حشك شيء بل =

س : هل يقسم الرجل لزوجته في حال مرضها أو حال حيضها ؟

ج : نعم يقسم لها وإن كانت مريضة أو حائضًا أو نساء؛ وذلك لأنه لا دليل يسقط حقها في القسم.

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يُباشرها أمرها أن تترزق في فور حيضتها ثم يُباشرها، قالت: وأيكم يملّك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه.

س : كيف كان رسول الله ﷺ يقسم نسائه ؟

ج : كان عليه الصلاة والسلام يقسم لكل امرأة من نسائه يومها وليلتها، فقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتها خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منها يومها وليلتها.. الحديث.

س : كيف يقسم الرجل للثيب إذا تزوجها على امرأة أخرى، وكيف يقسم للبكر إذا تزوجها على أخرى ؟

ج : إذا تزوج الرجل ثيبياً وكانت عنده امرأة أخرى أقام عند الثيب ثلاثة ثم يقسم بعد ذلك، وإذا تزوج بكرًا وكان عنده امرأة أخرى أقام عند البكر سبعاً ثم قسم.

● وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله

= تأخذينه كاملاً. وقال عياض: المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ.

نه، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الشيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم.

س : ما مدى صحة قول القائل : إن الشخص إذا تزوج بكرًا لا يشهد صلاة الجمعة أسبوعاً؟

ج : هذا قول باطل لا دليل عليه من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، ل الدليل على خلافه.

● **قال أبو محمد بن حزم رحمه الله :** ولا يحل له في كل ما ذكرنا كانت منه زوجة غيرها أو لم يكن أن يتخلف عن صلاة الجمعة في المسجد ولا من صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية، وجرمها فيه كسائر الناس ولا فرق.

س : ما العمل إن زفت امرأتان لرجل في ليلة واحدة؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله «المغني» (٤٥/٧): يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما تستضرر التي لا يوفيها حقها وتستوحش، فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتدأ القسم، وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أمه للأولى ثم قضى حق الثانية، وإن أدخلتا إليه جميعاً في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهمما ثم في الأخرى بعدها.

س : هل يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى؟
هل يجوز له أن يقبلها في ليلة الأخرى أو يومها؟ وهل يجوز أن يجامع

امرأة في ليلة الأخرى؟

ج : أما دخول الرجل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى فهو جائز، وكذلك يجوز له تقبيلها في ليلة الأخرى، وليس له أن يجامعها في ليلة الأخرى إلا بإذن صاحبة التوبة.

• والأدلة على ذلك ما يلي :

ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس^(١) حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أست وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى، وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ امْرَأً خَافَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

[النساء: ١٢٨].

• أما جواز جماع الرجل إحداهن بإذن صاحبة التوبة فشاهده ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يدور

^(١) أي: من غير جماع.

قال ابن القيم رحمة الله في «زاد المعاد»: وللرجل أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.
وقال الصنعاني رحمه الله: فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل.

ملئى نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة^(١) ، قال: لدت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

س : ما معنى قسم الابتداء ؟ وهل يجب ؟

ج : صورة قسم الابتداء^(٢) الأشهر هي أنه إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر هل يجب عليه أن يقسم لهن ابتداءً أو يجوز له أن يعتزلهن جميعاً، وليس عناه أنه يقسم لامرأة ويدع الأخرى فإن هذا الأخير محرم.

• **أما هل هو واجب أم لا:** فالظاهر لي أنه غير واجب لكن يجب عليه عفاف نسائه، بمعنى أنه يجوز له أن يعتزلهن جميعاً لكن لا يعتزلهن بصورة رقعنهم في العنت.

• **أما جواز اعتزالهن جميعاً:** فقد تقدم أن النبي ﷺ أكى من نسائه شهراً اعتزلهن في مشربةٍ له.

• **أما وجوب إعفافهن:** فلقول النبي ﷺ : «إن لزوجك عليك حقاً» والله تعالى أعلم.

س : إذا تزوج حرة وأمةً كيف يقسم ؟

ج : يقسم لهذه يومها وليلتها وللآخرى يومها وليلتها إذ لا دليل على تفريق في القسم بينهما، فالعمل على العمومات القاضية بالعدل بين زوجات، والله أعلم.

١) في رواية: تسع نسوة.

٢) وأورد بعض العلماء لقسم الابتداء صوراً أخص من ذلك. والله أعلم.

• **تنبيه:** هناك فرق بين الأمة (التي هي مما ملكت يمينه) والأمة (التي تزوجها) كما هو واضح، فلا قسم على الرجل فيما ملكت يمينه، فللرجل الدخول على إمائه كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء في أي وقت.

س : إذا كان للرجل زوجة مسلمة وأخرى كتابية كيف يقسم بينهما ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن القسم بين المسلمة والذمية سواء فيقسم لهذه يومها وللتها وهذه يومها وللتها .

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .

س : ماذا يفعل الرجل إذا كان له زوجتان كل زوجة منهمما في بلدة ؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله :

إإن كان له امرأتان في بلدتين مختلفتين فعليه العدل بينهما؛ لأنَّه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإذاً أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإنما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتنع من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها، وإن أحب القسم بينهما في بليديهما لم يكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما .

س : إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها هل يقسم لها عند رجوعها ؟

ج : لا يقسم لها، والله تعالى أعلم .



• **هذا وقد قال النووي رحمه الله في «المجموع» :**

إإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة، لأن
قسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر.

• إذا سافرت بإذن زوجها للتجارة مثلاً أو للحج أو للعمرأة أو للزيارة ففي
هذه المسألة قولان:

أحدهما: لا قسم لها، وهذا الذي اختاره الخرقى وابن قدامة في
«المعنى» (٤٠/٧)، وأحد الأقوال عن الشافعى، واستدلوا لذلك بأن القسم
لأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد عدم الجميع فسقط ما يتعلق به،
الثمن لما وجب في مقابلة للبيع سقط بعده.

والقول الثاني: هو أحد الأقوال عن الشافعى - نقله عنه صاحب
«المجموع» (٤٢٨/١٦) وهو أن حقها لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشباهه إذا
سافرت معه.

س : ما مدى صحة حديث: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما
ملك ولا أملك» ؟

ج : الحديث ضعيف، وقد أوضحنا علّته - فقد أُعلَّب بالإرسال - في كتابنا:
«جامع أحكام النساء»، ورجح الإرسال الترمذى وأبو زرعة وغيرهما. والله
علم.

س : ما هو العدل الذي لا يستطيع في قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ
عَدُّوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩] ؟

ج : العدل الذي لا يستطيع هو العدل في المحبة والشهوة والجماع، والله تعالى أعلم.

● **قال ابن قدامة في «المغني»:** لا نعلم خلافاً ين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع^(١).

س : وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَاحْضُرْتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَقْنُوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

ج : أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ﴿وَإِنِ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريده طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكتني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة على والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾.

● **أما ابن جرير الطبرى رحمه الله :** فقد أورد جملة آثار تشهد لهذا المعنى الوارد عن عائشة رضي الله عنها، وقال هناك (٢٦٧/٩):

يعني بذلك جل ثناوه: وإن خافت امرأة من بعلها يقول: علمت من زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ يعني استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعاً بها عنها إما لبغضة، وإما لكراهة منه، بعض أسبابها إما دمامتها، وإما سنها وتكبرها، أو غير ذلك من أمورها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ يعني: انصرافاً عنها بوجهه

(١) المساواة في الجماع وإن كانت غير واجبة إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولى والأكملي والأبعد عن الميل، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم.

أو بعض منافعه التي كانت لها منه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يقول: فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وستديم المقام في حاله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكًا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق.

• **أما قوله تعالى:** ﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ﴾ فالذي اختاره ابن جرير أن المعنى به هو أحضرت أنفس النساء الشح بأنصبائهم من أزواجهن في الأيام والنفقة.

• ثم قال: ﴿وَالشَّح﴾ الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضع إفراط حرص المرأة على نصيتها من أيامها من زوجها ونفقتها، فتاويل الكلام: وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن.

• **ثم قال رحمة الله:** وأما قوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقَوَّا﴾ فإنه يعني: وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم منهن دمامه أو خلقاً أو بعض ما تكرهون منها بالصبر عليهم وبإيفائهم حقوقهن وعشرتهم بالمعروف ﴿وَتَتَقَوَّا﴾ يقول: وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهم فيما يجب لمن كرهتموه منها عليكم من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ يقول: فإن الله كان بما تعملون في أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهم فيما يلزمكم لهن

ويجب، **﴿خَبِيرًا﴾** يعني: عالماً خابراً، لا يخفى عليه منه شيء، بل هو به عالم، وله مخصوص عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك، المحسن منكم بإحسانه والمسيء بأسانته.

• أما ابن كثير رحمه الله فقال:

إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا﴾** [النساء: ١٢٨] ثم قال: **﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾** أي: من الفراق، قوله: **﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ﴾** أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق.

وأورد ابن كثير رحمه الله جملة آثار ثم قال: ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا. والله أعلم.

• ثم قال رحمه الله : قوله: **﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾** وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفرالجزاء.

• وأورد القرطبي رحمه الله نحواً مما تقدم، وقال: قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح.

• وقال رحمه الله في قوله تعالى: **﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ﴾**: إخبار

بأن الشح في كل أحد، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته و桔لته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره، يقال: شح يشح (بكسر الشين)، قال ابن جبير: هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها أيامها، وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها، وقال ابن عطية: وهذا أحسن، فإن الغالب على المرأة الشح بنصيتها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيتها من الشابة.

س : رجل جامع امرأته ثم أراد أن يجامعها مرة أخرى أو أراد أن يجامع غيرها من نسائه هل يجب عليه الاغتسال بين الجماعين ؟

ج : لا يجب عليه الاغتسال بين الجماعين (إلا إذا حضرته صلاة) وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحد.

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب، قلت: لكن يستحب له أن يتوضأ بين كل جماع، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ». وهذا الأمر للاستحباب؛ لما ورد لهذا الحديث من زيادة في بعض طرقه وهي: «فإنه أنشط للعود» والله تعالى أعلم.



تفاوت المحبة

س : هل للرجل أن يحب بعض نسائه أكثر من بعض ؟

ج : نعم له ذلك ، فالمحبة محلها القلب ، وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم دخل على حفصة فقال : يا بنتية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها - ي يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم .

١ - وأخرج مسلم رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإنني لم أدركها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة» ، قالت : فأغضبته يوماً فقلت : خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ : «إني قد رزقت جبها» .

٢ - وأخرج البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت : أي الناس أحب إليك؟ قال : «عائشة» .

٣ - وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه : «أين أنا اليوم؟ أين أنا اليوم؟» استبطأه يوم عائشة ، فلما كان يومني قبضه الله بين سحري ونحرى ودفن في بيتي .

٤ - وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه

جبريل، فينادي في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض».

* * *

المراة تهب يومها لضرتها

س : هل يجوز لامرأة أن تهب يومها لضرتها أو لزوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

● ولكن يشترط رضا الزوج لأن للزوج حقاً في الواهبة، والله تعالى أعلم.

* * *

النفقة على النساء

س : هل تجب التسوية بين النساء في النفقة ؟

ج : لأهل العلم في ذلك قولان:

● أحدهما: لا تجب التسوية بين النساء في ذلك، ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البخاري ومسلم (واللفظ مسلم)، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يوم عائشة يتغرون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

وسيف

وفي رواية للبخاري: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين: فحزبُ فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديةٌ يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرّها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيته عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيته عائشة. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلامي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هديةً فليهدها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً. فسألتها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً، فسألتها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلامه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته فقال لها: «لا تؤذني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني في ثوب امرأة إلا عائشة» قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله.

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بالمشقة الناجمة من جراء القول بوجوب القسم في النفقة، وما يتطلبه رفع الحرج من نفي الوجوب.

ويشهد لهم أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

• الثاني: تجنب التسوية بين النساء في ذلك، ومن أدلة هذا القول العمومات الواردة في الأمر بالعدل كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِرْ مِنْكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨].

وأجاب القائلون بالوجوب على أدلة من قال بعدم الوجوب بأن قالوا: إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك: (أعني الأمر بالإهداه له في يوم عائشة)، وإنما فعله

الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يعنهم النبي ﷺ لأنّه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنّه ملّك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أنّ الذي يظهر أنّه ﷺ كان يشركون في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهم من بيت عائشة.

أما قولهم : إن العدل في النفقه ترتب عليه المشقة فالردد عليه بأن الرجل إذا تحرى العدل وسعى إليه لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه؛
لقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

- فالذي يظهر - والله أعلم - أن القول بالوجوب أقوى وأشبه بالكتاب والسنة كما قال ابن تيمية رحمه الله . والعلم عند الله عز وجل .

* * *

سفر الرجل مع نسائه

س : ما هو المشروع للرجل إذا أراد أن يسافر بعض أزواجه ؟

ج : يشرع له أن يقرع بينهن فمن خرج سهمنها خرج بها معه .

- وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فائيتهن خرج سهمنها خرج بها معه .

س: إذا قدم الرجل من سفرٍ ، وكان قد أقرع بين نسائه هل يقضي للبواقي ؟

ج : إذا قدم الرجل من سفرٍ، وكان قد أقرع بين نسائه لا يقضي للبواقي
كذا قال أكثر أهل العلم، ولم يكن النبي ﷺ يقضي للبواقي .

* * *

المتشبع بما لم يُعطِ

س : ما مناسبة حديث رسول الله ﷺ : «المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبى زور»؟ اذكر بعض أقوال أهل العلم في شرحه .

ج : أما مناسبة هذا الحديث فهي كما ذكرها البخاريُّ ومسلمُ من حديث
أسماء رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرَّةً فهل عليَّ
جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطياني؟ فقال رسول الله ﷺ:
«المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبى زور».

• أما بالنسبة لأقوال أهل العلم فيه فهذه بعض أقوالهم :

نقل الحافظ في «الفتح» عن أبي عبيد قوله: «المتشبع» أي: المتزين بما ليس
عنه يتکثر بذلك ويترzin بالباطل: كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي
من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيط ضرتها، وكذلك هذا
في الرجال قال: وأما قوله: «كلبس ثوبى زور» فإنه الرجل يلبس الشياطين
المتشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في
قلبه منه. وأورد رحمه الله أقوالاً أخرى في معناه.

• **وقال النووي رحمه الله** : قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن
يُظهر أن عنده ما ليس عنه يتکثر بذلك عند الناس ويترzin بالباطل فهو

مذموم كما يذم من لبس ثوبى زور .

● ونقل الحافظ ابن حجر رحمة الله عن ابن التّين قوله: هو أن يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس أنهم لا يدوم ويفتضح بكذبه ، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها وبيوتها وبينهما البعضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه .

شبهات حول تعدد الزوجات

س : تمسك بعض الناس ببعض الشبهات لمنع تعدد الزوجات والتزهيد فيه، من هذه الشبهات أن النبي ﷺ منع علياً من تزوج بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، فما هو حاصل هذه الشبهة؟ وكيف يجاب عليها؟

ج : حاصل هذه الشبهة: أن النبي ﷺ منع علياً أن يجمع بين بنت أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها، فتعلق بعض الناس بذلك وقالوا: هذا رسول الله ﷺ قد منع علياً من التزوج بابنة أبي جهل فوق فاطمة ولنا في رسول الله ﷺ أسوة فلنا أن نمنع الزوج فوق بناتها، ولا نجمع أيضاً فوق نسائنا لأن هذا مما يؤذى أولياء نسائنا. هذا حاصل قوله .
ونورد الرواية بذلك فقد يفهم من سياقها ابتداءً كيف تردد هذه الشبهة:

أخرج البخاريُّ ومسلمُ من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا - وأننا يومئذ محتلم - فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها» ثم ذكر صهرًا له منبني عبد شمس فأثنى عليه في مصايرته إيه قال: «حدثني فصدقني

ووعدني فوفى لي، وإنى لست أحرم حلاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً».

وفي رواية أخرى في «الصحيحين» كذلك من حديث المسور بن مخرمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهما علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتهما وينكح ابنتهما، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذني ما أذاها».

و قبل أن نخوض في الإجابة على هذه الشبهة بتفصيل، فهي مردودة أولاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فجعل الله سبحانه وتعالى الاقتصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل.

ويرد لها ثانياً أن رسول الله ﷺ - الذي نهى علياً عن الجمع مع فاطمة - قد جمع بين تسع نساء، و قوله حجة و فعله حجة ﷺ.

● أما تفصيل الجواب عن هذه الشبهة فمن وجوه منها ما جاء منصوصاً عليه في الحديث نفسه، والقول به أولى، ومنها ما قاله بعض أهل العلم استنباطاً. وهكذا بيان ذلك:

● **الوجه الأول:** وقد جاء منصوصاً عليه في الحديث وهو قول النبي ﷺ : «لا تجتمع بنت نبي الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً» وفي رواية لسلم: «مكاناً واحداً أبداً»، وفي أخرى عنده: «عند رجل واحد أبداً».

فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله.

وبذلك قال بعض أهل العلم، فقال ابن التين - كما نقل عنه الحافظ ابن

حجر في «فتح الباري» (٣٢٨/٩) : أصبح ما تتحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على عليٍّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنَّه علل بأنَّ ذلك يؤذيه، وأذاته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالاً» : أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة. وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذى النبي ﷺ فلا .

• وقال النووي رحمه الله «شرح مسلم» (٣١٣/٥) :

ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى: «لا أحرم حلالاً» أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحربه، وإذا حرمه لم أحلله، ولم أسكط عن تحريمه لأن سكوتي تخليل له، ويكون من جملة محظيات النكاح الجمع بين بنت النبي الله وبنت عدو الله .

• الوجه الثاني: إن في ذلك إيداء لفاطمة وقد قال النبي ﷺ : «إنها بضعة مني يربني ما أرابها ويوذني ما أذاها» ، وإيداء رسول الله ﷺ محرم بالاتفاق، وإن كان إيداء المؤمنين أيضاً محرم، إلا أن إيداء رسول الله ﷺ أشد حرمة .

• الوجه الثالث: أن من خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، وهذا هو الذي استظهره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٩/٩) .

• الوجه الرابع: أن ذلك خاص بفاطمة رضي الله عنها، لأنَّها كانت فاقدة من ترَكَنَ إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان من عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من

الغيرة لزوال عن قرب .

● **الوجه الخامس:** أن ذلك ليس معناه النهي ، ولكن معناه أن النبي ﷺ من ثقته بربه وركركه الشديد إليه . يعلم من فضل الله عليه أن الله سبحانه لم يكن ليجمع بين فاطمة وبنت أبي جهل ؛ وذلك كما قال أنس بن النضر لما كسرت أخته الربع ثنية امرأة وأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربع يا رسول الله ؟ والله لا تكسر ثنيتها أبداً ، فرضي أهل المرأة التي كسرت ثنيتها بالأررش (الدية) ولم تكسر ثنية الربع فقال ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ». .

س : اذكر بعض الشبه الأخرى التي تعلق بها من كره تعدد الزوجات وسعى في منعه، ووضح كيفية دفعها ؟

ج : من هذه الشبه: دعوى عدم استطاعة العدل بين النساء !

حاصلها أن الله عز وجل قال : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فقالوا : إن الله عز وجل أمر المؤمنين - عند خوف عدم العدل - أن ينكحوا واحدة وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا فدل ذلك على استحباب الاقتصر على الواحدة .

● **والجواب عن هذه الشبهة:** أن العدل في الآية الأولى أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية ، فالعدل في الآية الثانية : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا..﴾ [النساء: ١٢٩] المراد به : محبة القلب والجماع على ما تقدم ، أما في الآية الأولى فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإتفاق وغير ذلك .



● **ومنها:** خشية كثرة العيال الذي هو سبب للفقر !

ذهب بعض الناس إلى أن تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا﴾ [النساء: ٣] قالوا: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم، وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي رحمه الله، ولكن هذا التفسير رد بأنه لو كان المراد بقوله: ﴿أَلَا تَعْوِلُوا﴾ أن المراد ألا تكثر عيالكم لمنع الله سبحانه ما ملكت اليمين أيضا لأنها مصدر الإنجاب وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رد بها ابن القيم على الإمام الشافعي رحمهما الله، وقدمناه عند تفسير هذه الآية.

ثم إن الله عز وجل قد كتب لابن آدم رزقه كما قال عز وجل: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] وكما قال عز وجل: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢] وكما قال نبيه محمد ﷺ: «إن أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملائكاً فيؤمر: ببرزقه وأجله..» .

● **وشبهة ثالثة:** ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيب أو يبغضها الرجل، وهذا أيضاً مردود لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة رضي الله عنها، وكان يحب عائشة حباً جماً ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها سبع نسوة.

● **وشبهة رابعة وهي:** قول بعض الجهلاء: إنه لا يفعل ذلك إلا الشهوانى !!

وهذا القول: قول سخيف، حكايته تغنى عن رده، فرسول الله ﷺ أكمل الناس خلقاً ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة ﷺ وكذلك كان جم غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة.

• وشبهة خامسة وهي : دعوى أن هذا ظلم للمرأة !

وهذا القول لا ي قوله إلا أهل الإلحاد ومن شاعيهم من أهل الزيف والضلال ، فالله حكم عدل ، قضاوه عدل ، قوله حق وعدل ، فهو أعدل العادلين ، وأرحم الراحمين ، ولا يظلم ربّك أحداً ، وما الله يريد ظلماً للعباد ، فالذين عطلوا النساء عن التزويج بحججة الاقتصر على الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق ، فقصروا الزواج على الواحدة وأباحوا الفاحشة وأذاعوها بين الرجال والنساء والشباب والشابات ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤] .

الزواج قبل الحج والجهاد

س : هل الزواج قبل الحج والجهاد ؟

ج : نعم يجوز ذلك دون حرج فلا دليل يمنع من ذلك^(١) ، وقد أخرج البخاريُّ ومسلمُ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «غزا نبيٌّ من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها» .

• وقد نقل الحافظ ابنُ حجر رحمه الله عن ابنِ المنيّر قوله: يستفاد من الحديث الرد على العامة في تقديمهم الحجَّ على الزواج ظنًا منهم أن التuffاف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعرف ثم يحج .

س : وضح باختصار معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾

(١) إلا إذا كان الجهاد فرض عين كأن يدهم العدو بلاد المسلمين، ويستنصر الإمامُ الناسَ لصددهم .

﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

ج: قال الحافظ ابنُ كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية من سورة المؤمنون: أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولو اط، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت إيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج.

• **قلت : تنبئه :** يحل للرجل أن يجامع جاريته، ولا يحل لامرأة بحال أن تتمكن عبدها من نفسها.

س : ما حكم الاستمناء ؟

ج : احتج الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم الاستمناء بقوله تعالى: ﴿ .. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

• **وذكر القرطبي رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية وقال:**

وأحمد بن حنبل - على ورعيه - يجوزه، ويحتاج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة، وعامة العلماء على تحريمه، وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدها الشيطان وأجرها بين الناس حتى صارت قيلة، ويلايتها لم تُقتل، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروعه يعرض عنها لدناعتها، فإن قيل: إنها خير من نكاح الأمة، قلنا: ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عار بالرجل الدنيا فكيف بالرجل الكبير؟!!

الخاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:
فبهذا يتنهى هذا القدر من الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالنكاح وملحقاته،
نسأل الله أن ينفعنا بها المسلمين، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.
ولا نزه أنفسنا عن الخطأ والسلهو والنسيان، وجزى الله خيرًا من أرشدنا
إلى عيوبنا وأهدى إلينا أخطاءنا.
وما كان في هذه الرسالة من صواب فمن الله وحده، فله النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن، وما كان فيها من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
سجبارك اللهم وبحمدكأشهد إلا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه
أبو عبد الله :
مصطفى بن العدوى

العنوان

الموضوع

الصفحة

- المقدمة ٣
- معنى النكاح ٥
- الحث على النكاح ٥
- السبب في إكثار النبي ﷺ من النساء ١١
- حكم النكاح (هل هو واجب أم مستحب) ١٣
- حكم من لم يستطع الباءة ١٦
- حكم الأدوية التي تستعمل لقطع شهوة النكاح ١٧
- هل يجب على النساء أن يتزوجن؟ ١٧
- سبب نزول قوله تعالى: « وإن خفتم ألا تقدرنوا في اليتامي » ١٨
- سبب نزول قوله تعالى: « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف » ٢٠
- المحرمات ٢٠
- امرأة الأب ٢٠
- إذا عقد الرجل على امرأة ثم مات أو طلق هل يتزوجها ولدهُ ٢٠
- بعض أقوال العلماء في تأويل قوله تعالى: « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف » ٢٠
- عقوبة من نكح امرأة أبيه ٢٢
- المحرمات من النسب ٢٢
- حكم زواج الرجل من ابنته من الزنا ٢٤
- المحرمات بالرضاع ٢٨
- ما يباح من المحرمات بالرضاع ٢٨
- شهادة المرضعة ٢٩
- لبن الفحل ٣٠
- عدد الرضعات المحرمات ٣١
- زمن الرضاع ٣٢
- صفة الرضاع المحرم ٣٤
- الشك في عدد الرضعات ٣٥

٣٥

• البار ينزل لها ابنٌ

٣٥

• المحرمات بالمحاورة

٣٧

• وأمهات نسائكم

٣٧

• الريبيبة

٤٠

• حلية الابن

٤١

• تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

٤١

• سبب نزول: «ومالمحصنات من النساء»، وحاصل القول فيها

٤٤

• هل يشترط إسلام السبايا لوطهنهن

٤٦

• منع زواج المسلم بكافرة والكافر بمسلمة

٤٨

• الزواج باليهودية أو النصرانية

٤٩

• منع الجمع بين أكثر من أربع نسوة

٤٩

• الشغاف

٥١

• المحلل وحكمه

٥٢

• من تزوج وفي بيته الطلاق

٥٣

• نكاح المحرم

٥٤

• نكاح المتعة وما جاء فيه

٥٧

• نكاح الأباء والثبات

٦٠

• عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح للزواج

٦١

• عرض الرجل مولتيه على أهل الصلاح

٦٣

• صفات الزوجة التي ينبغي اختيارها

٦٥

• صفات الزوج الذي ينبغي اختياره

٦٧

• حديث الاستخاراة وما يتعلق بها

٦٨

• التعریض بالخطبة

٧٠

• منع الخطبة في العدة

٧٠

• الزواج في العدة وحكمه

٧٢

• لا يخطب على خطبة أخيه وما يلحق بذلك

٧٦

• من خطبت فلم تصرح بالموافقة

٧٨

• نظر الخاطب إلى المخطوبة

٨١

• الشفاعة في النكاح

٨١	الكفاءة في النكاح
٩٣	أبواب الصداق
٩٩	الذي بيده عقدة النكاح
١٠٣	بداية إنفاق الزوج على الزوجة
١٠٣	من المسئول عن تصرف المعقود عليها
١٠٤	الولاية في النكاح
١١٣	الشهود في النكاح
١١٣	استئذان البكر واستئمار الثيب
١٢٠	عمر الرجل هل يلاحظ عند التزويج
١٢١	خطبة النكاح
١٢٢	الشروط في النكاح
١٢٨	النفاذ للتزويج
١٢٩	أبواب الزفاف
١٢٩	استعارة الثياب للبناء
١٣٠	الغناء والضرب بالدف عند النكاح
١٣١	هل للبناء سن معين
١٣٢	متعة البيت وعفش الزوجية
١٣٢	الدعاء للمتزوج
١٣٣	ما يقول الرجل عند الزواج
١٣٤	البناء بالزوجة في السفر
١٣٤	الهدية للعروس
١٣٥	قوله تعالى: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»
١٣٦	وليمة العرس
١٤٠	أبواب في الجماع وما يتعلق به
١٤٠	ما يقال عند الجماع
١٤٠	ما يفعله من رأى امرأة فأعجبته
١٤١	التحذير من هجران المرأة فراش زوجها لغير سبب شرعي
١٤٢	حكم العزل
١٤٣	منع المرأة من وصف أخرى لزوجها

- | | |
|-----|--|
| ١٤٣ | • الحث على الجماع
• المراد بالغيلة وجوائزها
• منع جماع المرأة في دبرها
• ويسألونك عن المحيض
• أبواب مختصرة في عشرة النساء
• الحث على الرفق بالنساء
• الدخول على النساء وتحذير الأجانب من ذلك
• إثم من أفسد امرأة على زوجها
• حول تعدد الزوجات
• «ذلك أدنى أن لا تعولوا»
• هل يقال زوج أو زوجة
• زوجات المؤمن في الجنة
• حكم من تزوج خامسة وعنه أربع
• التفاضل بين النساء في الصداق والولائم
• لكل زوجة بيت
• القسم بين الزوجات
• قول الله تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم»
• قوله تعالى: «وإن امرأة خافت من بعلها شوزًا»
• استحباب الوضوء بين الجماع المتكرر
• تفاوت المحبة
• هبة المرأة يومها لضرتها أو لزوجها
• هل تحب التسوية في النفقة
• القرعة في السفر
• في التشيع بما لم يعط
• شبكات حول تعدد الزوجات
• الزواج قبل الجهاد والحج
• «والذين هم لفروجهم حافظون»
• حكم الاستمناء
• الخاتمة
• الفهرس |
| ١٤٤ | |
| ١٤٥ | |
| ١٤٦ | |
| ١٤٧ | |
| ١٥٤ | |
| ١٥٦ | |
| ١٥٩ | |
| ١٥٩ | |
| ١٥٩ | |
| ١٦٥ | |
| ١٦٦ | |
| ١٦٨ | |
| ١٦٩ | |
| ١٧١ | |
| ١٧٢ | |
| ١٧٩ | |
| ١٨٠ | |
| ١٨٣ | |
| ١٨٤ | |
| ١٨٥ | |
| ١٨٥ | |
| ١٨٧ | |
| ١٨٨ | |
| ١٨٩ | |
| ١٩٤ | |
| ١٩٤ | |
| ١٩٥ | |
| ١٩٦ | |
| ١٩٧ | |